

أعمال المرأة الكسبية وأحكامها
في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

تاريخ الاستلام: ٢٠٠٣/١٠/١٤ تاريخ القبول: ٢٠٠٥/٢/٩

د. عيسى صالح العمري*

Abstract

This research deals with the Islamic view of work and its importance in people's life. It also reviews the women's status in ancient cultures and laws where she had neither freedom nor respect and her main role was to bear children and serve her husband.

However, the view of Islam with respect to the role of the women was completely different because she was granted the right to have a job that suits her nature and abilities, and in accordance with certain rules that protect her and her family.

The research also presents a counter argument to those who call for allowing women to work without regulations or limits and to those who believe that they must stay at home under all circumstances. Moreover, the research presents some recommendations for the women whether they are at home or at work.

ملخص البحث

تناول البحث نظرة الإسلام للعمل وأهميته في حياة البشر وحث عليه ورغب فيه. كما تناول بإيجاز حال المرأة وواقعها في الحضارات والشرائع القديمة وما كانت تقوم به من أعمال، حيث كانت مسلوبة الإرادة، فاقدة الاحترام تقتصر مهمتها على الإنجاب وخدمة الزوج لا غير.

أما نظرة الإسلام للمرأة فكانت مغايرة تماماً فقد أعلى شأنها ومنحها من الحقوق ما لم تكن تتمتع به من قبل وأعطاها حق العمل داخل البيت وخارجه بما يتناسب مع فطرتها وقدراتها. وذلك وفق شروط لصالح المرأة نفسها وصالح الأسرة من زوج وأبناء، وجعل لعملها خارج المنزل ضوابط تحفظ لها كرامتها، وتصون عرضها، وتلائم فطرتها.

وفي البحث كذلك رد على الداعين إلى خروج المرأة للعمل بلا قيود ولا حدود وإنكار للذين حجروا على المرأة أن تعمل وأرادوها رهينة البيت فقط في كل الظروف، وإن الحق والعدل في نظرة الإسلام للمرأة وما قرر في حقها من أحكام، وفي البحث مجموعة من التوصيات التي تهم المرأة نفسها في حياتها الزوجية والعملية.

(*) أستاذ مساعد-قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة والقانون-جامعة إربد الأهلية.



المقدمة

الحمد   رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين محمد رسول ا المبعوث رحمة للعالمين، الذي أعلى كرامة المرأة، ورفع شأنها يوم قال:" إن النساء شقائق الرجال"(١)، فحطم بذلك تقاليد الجاهلية التي حطت من قيمة المرأة وقدرها، وطمست دورها في المجتمع الإنساني وبعد:

فإن قضية المرأة وخروجها من منزلها للعمل هي حديث الساعة، فمن أجلها تعقد الندوات، وتقام المؤتمرات الإقليمية والعالمية تدعو المرأة إلى أن تقوم بدورها في المجتمع، وتتمرد على القيم والعادات التي ورثتها عن الأمهات حيث كانت المرأة تلزم بيتها وتقوم بشؤونه، وتكتفي بخدمة أفراد الأسرة من زوج وأبناء.

واليوم يدعونها لتواكب حركة التطور وتساير ركب الحضارة على حد زعمهم فتقتدي بالمرأة الغربية في خروجها لميادين العمل لتساهم في نهضة الأمة وتنمية اقتصاد الوطن. ونظرا للتجاوب المشهود من النساء في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، وتفاعل الكثيرات منهن مع هذا النداء، وخروجهن إلى مختلف ميادين العمل بحجج مختلفة ودون تحفظ على نوعية العمل ومكانه وزمانه، بل ودون التزام بما يتلاءم مع قيمنا الإسلامية، ورافق هذا الخروج استسلام العديد من الآباء والأزواج، بل يسعى الكثير منهم لإيجاد عمل لبناتهم وزوجاتهم، دون النظر إلى طبيعة العمل ومكانه كما أسلفنا.

لذا رأيت أن أكتب بحثي هذا في بيان أحكام عمل المرأة في الفقه الإسلامي سواء أكان عملها داخل البيت، أم خارجه، لأبين أن الإسلام هو المحرر الحقيقي للمرأة مما كانت عليه في الجاهلية من وأد وهي حية، وقتل خشية الفقر، وحرمان من الميراث، ونحو ذلك. فلمّا جاء الإسلام استنكر وأدها، وحرّم قتلها، وقرر لها ميراثا من مال وليّها، فقال

(**١**) الترمذي، الجامع الصحيح كتاب الطهارة ١٩٠/١، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، رقم الحديث ٢٣٦ ١١١/١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

تعالى في شأن وأدها [***وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت***][٢] وقال تعالى: [***ألا ساء مـا يحكمون***][٣] وقال سبحانه ينهى عن قتلها: [***ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق***][٤] وفـرض لها نصيبا من الميراث بقوله تعـالى: [***يوصـيكم الله فـي أولادكـم للـذكر مثـل حـظ الأنثيين***][٥].

ويتبين من الدراسة ما أصاب المرأة في هذا الزمان من ظلم واستغلال وعنت، بسبب خروجها للعمل دون مراعاة لما وضعه الإسلام من أحكام وآداب.

كما أن الغاية من ذلك مشاركة من سبقنا في البحث في قضايا المرأة، لعل من يبحث عن الحقيقة في هذا المجال يهتدي إلى الصواب ويتبعه، وليكون حجة على المقلدين الذين يواكبون التغيرات العالمية ويتبعونها دون تدبر ولا تمحيص، ليحيى من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

وقد تناولت الموضوع في تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي:

التمهيد: تناولت فيه نظرة الإسلام للعمل وحكمة مشروعيته.

المبحث الأول: أعمال المرأة الكسبية وفيه مطالب:

المطلب الأول: أعمال المرأة الكسبية داخل البيت ومدى سلطة الزوج أو الولي في منعهـا من العمل.

المطلب الثاني: أعمال المرأة خارج البيت كموظفة وآراء الفقهاء فيها، وسلطة الزوج في منعها من الخروج للعمل قبل الزواج وبعده، مع التعرض لقوانين الأحوال الشخصية وآرائها في المسألة.

(**٢**) التكوير، ٨.

(**٣**) النحل، ٥٩.

(**٤**) الإسراء، ٣١.

(**٥**) النساء، ١١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



المبحث الثاني: كسب المرأة العاملة وأحكامه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: صاحب الحق في كسب المرأة

المطلب الثاني: مدى حق الزوج في مطالبة الزوجة بالمشاركة في نفقة البيت

المبحث الثالث: مجالات عمل المرأة التي يقرها الإسلام وضوابطه:

المطلب الأول: مجالات عمل المرأة المسلمة

المطلب الثاني: الحالات التي تخرج فيها المرأة للعمل، وضوابطه الشرعية.

المبحث الرابع: عمل المرأة المسلمة المعاصرة وحكمه الشرعي:

المطلب الأول: الأعمال الوظيفية التي تمارسها المرأة المسلمة المعاصرة خارج المنزل.

المطلب الثاني: الآراء القائمة حول عمل المرأة المعاصرة وتفنيدها.

النتائج والتوصيات

مصادر البحث

الدراسات السابقة: تناول الفقهاء القدامى موضوع المرأة من حيث حقوقها وواجباتها الزوجية من وجهة نظر فقهية، ولكنهم لم يتعرضوا لأحكام أعمالها الكسبية، وخاصة الوظيفية منها، لعدم وجود مثل هذه الوظائف في زمنهم. أما الباحثون المعاصرون فقد كتب الكثير منهم في المرأة وحقوقها ولكنها في مجملها تدور حول حقوق المرأة في هذا العصر وما تقوم به من أعمال، وكانوا بين مؤيد لعمل المرأة على إطلاقه وبين معارض لما يترتب عليه من مفاسد وخطورة ومعارض دون التفصيل في أحكامه الفقهية أو النظر في روح النصوص وتمحيصها، ودون النظر إلى المستجدات والظروف القائمة، ونذكر على سبيل المثال من الباحثين في الموضوع، الأستاذ الفاضل محمد عقلة الإبراهيم في كتابه " نظام الأسرة في الإسلام " والذي توسع في البحث أكثر من غيره وأحسن، لكنه لم يفصل في الأحكام الفقهية في عمل المرأة الكسبي، وكان جل بحثه في شروط عمل المرأة ومفاسده وما يجر من ويلات بصورته الحالية، والرد على المفرطين

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

في التأييد. كما أن هناك بحثاً منشوراً في مجلة أبحاث اليرموك للأستاذ الدكتور الفاضل عبد الناصر أبو البصل بعنوان "أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة" دراسة في ضوء قانون الأحوال الشخصية الأردني. وممن كتب كذلك الأستاذ محمد علي البار في كتابه عمل المرأة في الميزان الذي صب فيه بحثه على مخاطر عمل المرأة. وكذلك عبد الرب نواب الدين في كتابه "عمل المرأة وموقف الإسلام منه" وكان بحثه موجزاً في الدلالات الفقهية ولم يتطرق لكثير من جزئيات الموضوع. وغيرهم كثير. فجزاهم ا عنا خيراً.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث اطلعت على النصوص الواردة في المسألة وشروحها وآراء الباحثين فيها، وتحليلها واستنباط الأحكام الراجحة، والتوثيق بين الآراء ما أمكن، وخلصت إلى نتائج هي خلاصة البحث.

وأخيراً أقول إن عملي هذا ما هو إلا خطوة أخرى على طريق الباحثين وهو جهد متواضع يضاف إلى جهود السابقين وقد توسعت في البحث من حيث الأحكام الفقهية لأصحاب المذاهب الإسلامية، القديمة والمعاصرة، وتناولت كل ما يتعلق بعمل المرأة من حيث الجواز، والمنع، وما يصح منه، وما لا يصح، وعلاقة الزوج بعمل المرأة ومدى سلطته على ذلك، وناقشت أقوال المؤيدين والمعارضين، وخلصت إلى حكم الإسلام في عمل المرأة بشروطه وآدابه، ما له وما عليه من خلال آراء الفقهاء، واجتهادات قوانين الأحوال الشخصية. فإن أحسنت فبفضل من ا ، وإن أخطأت فمن نفسي، وهكذا جهد البشر لا يخلو من النقصان. وما توفيقي إلا با .

تمهيد البحث

أرى أن من مستلزمات البحث أن أتناول بإيجاز نظرة الإسلام للعمل والحكمة من مشروعيته إذ أن محور البحث ومداره – عمل المرأة وما يعتريه من أحكام- وطالما أن العمل أساس مهم في حركة الحياة الدنيا، ويميل البشر إليه بفطرتهم وطبيعتهم، فلا بد من بيان موقف الإسلام من العمل، فأقول: إن الإسلام دين العمل، وقد أمر بالعمل على سبيل

الوجوب، سواءً في الجانب التعبدي، أم المادي التكسبي، كما اقتضت حكمة الباري جـل وعلا أن يجعل أرزاق الناس وأقواتهم في الأرض، قال تعالى: [***وجعل فيها رواسي مـن فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين***][6].

وأمر الخلق من بني آدم أن يضربوا في الأرض لعمارتها، وتحصيل أرزاقهم، فقال جل وعلا:[***هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقـه واليـه النشور***][7].

وجعل سبحانه وتعالى العمل سبباً مباشراً للحصول على الرزق بأي صـورة مـن الصور، حتى إنه كلف مريم بنت عمران عليها السلام – وهي في حالة وضع عيسى عليه السلام بأن تعمل لتنال رزقها، علماً بأن أضعف حال تكون فيه المرأة هو عند الوضع.

قال تعالى: [***وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي***][8]، كما قال تعالى يخاطب الناس جميعاً [***هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها***][9]، قال زيد بن أسلم في معنى استعمركم فيها. أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من مساكن وغرس أشجار. وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها.[10]

كما أفادت السنة النبوية الشريفة الحث على العمل ، ودعت إليه بأحاديث منها:

١- روى جابر بن عبد ا قال: قال رسول ا ε " ما من مسلم يغرس غرساً إلا كـان ما أكل منه صدقة، وما سٍرق منها له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه[11] أحد إلاّ كان له صدقة"[12].

---

(٦) فصلت، ١٠.

(٧) الملك، ١٥.

(٨) مريم، ٢٦،٢٧.

(٩) هود، ٦١.

(١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القران ٥٩/٩ ابن كثير، تفسير القران العظيم ٤٩٣/٤.

(١١) يرزؤه: ينقصه.

(١٢) الإمام مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة رقم ٣٩٦٨، باب فضل الغرس والزرع، ص٧٤٨.



٢- روى قدام بن معدي كرب قال: قال رسول ا ε " ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي ا داود كان يأكل من عمل يده"[١٣].

٣- ويروي الأمام أحمد عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول ا أي الكسب أطيـب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[١٤].

٤- وكذا جاء في المسند في حديث آخر "إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا يقوم حتى يزرعها فليفعل فإن له بذلك أجر"[١٥].

ولا يخفى ما في هذه الأحاديث من حث على العمـل بكافـة مجالاتـه الزراعيـة والصناعية والتجارية. كما يستفاد من النصوص السابقة أن الخطاب فيها يـشمل الـذكر والأنثى، دون تخصيص لأحدهما ما دام العمل مباحاً.

الحكمة من مشروعية العمل وشروطه

إن أهم مقاصد الشريعة المحافظة على النفس البشرية وعدم تعريضها للهلاك بـأي صورة إلاّ بحق، ولما كانت حياة الإنسان تتوقف على الطعام والشراب والكساء والمسكن ونحوه، وهذا بدوره لا يتأتى إلاّ بالعمل، فقد شرع ا تعالى العمل وحث عليه لسد حاجات الإنسان التي بها قوام حياته واستمرارها.

والعمل المقصود هنا هو، ما كان مشروعاً في الإسلام سواءً أكان في الزراعـة أم الصناعة أم التجارة، أم الإدارة أم التعليم، فلا يمنع أحد من العمل إلا إذا كان عمله يضر بالآخرين، كالمحتكر الذي يحبس أقوات الناس لحين الغلاء مع حاجـة النـاس إليهـا، أو المرابي الذي يستغل حاجة الناس وعوزهم، ونحو ذلك.

---

(13) البخاري في الصحيح كتاب البيوع، ١٥ باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٢، ص٤٣.

(14) الإمام أحمد في المسند ١٤١/٤.

(15) المرجع السابق، ١٩١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



وقد يجبر الفرد على عمل ما إذا تعلق عمله بمصلحة الآخرين وامتنع عن مزاولته كأرباب الحرف والصناعات، فيجوز لولي الأمر عندئذ حملهم على العمل بـأجر المثـل، كالفلاحة والنساجة، والبناء، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلاّ بذلك[١٦].

و السؤال هنا: هل الأعمال خاصة بالرجـال وحـدهم؟ أو أن للنـساء أن يعملـن كالرجال؟ أم أن لكلٍ منهما عملاً يتناسب مع طبيعته؟ هذا ما سنتبينه من خلال المبحـث الأول إن شاء ا تعالى.

المبحث الأول

أعمال المرأة الكسبية

لا شك أن المرأة كالرجل تماما تساويه في الإنسانية، وكلاهما خلق للعمل وعمـارة الأرض وفق هدى ا تعالى، وكل ميسر لما خلق له، فللمرأة أعمالها التي تناسب فطرتها وأنوثتها، وللرجل أعماله التي تناسب طبيعته ورجولته، وقد دخلت المرأة ميادين العمـل منذ القدم، فشاركت في الزراعة، وتربية المواشي، وعملت في المهن البدائيـة والحـرف اليدوية كالغزل والنسيج ونحو ذلك. فكانت تعين أهلها قبل الزواج، وكانت عوناً لزوجهـا بعد الزواج كل ذلك يجري بلا هموم ولا مشكلات، ولا تعقيدات.

ويرجع السبب -في تقديري- إلى بساطة الحياة آنذاك، وقلة تكاليفهـا ومتطلباتهـا، وأهم من ذلك كله أن أعمال المرأة كانت تنحصر إلى حد كبير ضمن محيط الأسرة التي تعيش فيها وضمن ممتلكاتها، وتقوم بأعمالها دون تكلف، ولا تصنع، ولا اسـتعداد كمـا يجري الآن للمرأة العاملة. واليوم بعد أن تقلص عمل المرأة في محيط الأسرة وخاصة في أعمال الزراعة وتربية المواشي، اتجهت المرأة بحكم التقدم العلمـي والتطـور المهنـي والصناعي والتعليمي إلى وظائف خارج البيت، فجدت المشكلات والمضايقات في حيـاة الأسر، نظرا لما تعانيه المرأة من صعوبة التوفيق بين مهمتها كأم وزوجة، وبين واجبات

---

(16) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٢٢٦.

وظيفتها خارج منزلها، ويضاف إليها ما تعانيه من زحمة المواصلات، ومرارة الانتظار على الطرقات للوصول إلى مناطق العمل. وإنه لمن المسلم به أن أعمال المرأة الكـسبية منها ما يكون داخل المنزل، ومنها ما يمارس خارجه، وإليك التفصيل عن طبيعة كل عمل وما يعتريه من أحكام ويحكمه من شروط وآداب.

المطلب الأول

أعمال المرأة الكسبية داخل البيت ومدى سلطة الزوج أو الولي في منعها

أولاً: مشروعية عمل المرأة الكسبي

أفسح الإسلام للمرأة مجال العمل وأتاح لها المشاركة في البناء، فهو لا ينكر عليها أن تمتهن من الأعمال ما يحقق لها مقاصد معينة، من غير تفريط يجمـد الطاقـات، ولا إفراط يبعثر الجهود بغير هدف.

فلا يحرج على المرأة أن تبيع وتشتري، أو تكون طبيبة أو مدرسة، أو مربيـة أو نحو ذلك. وقد شهد المجتمع الإسلامي في الماضي مسلمات امتهن مهناً متعددة كالتجارة والغزل، والنسيج، وصنع الطعام لبيعه أو إنفاقه.

ومن الأدلة على مشروعية عمل المرأة داخل المنزل:

١- ما روى عن سهل بن سعد الساعدي قال : "بعث رسول ا ε إلى امـرأة(١٧) أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن"(١٨) وفي روايـة " أجلـسُ عليهن إذا كلمت الناس" فأمرته فعملها من طرفاء الغابة(١٩) ثم جاء بها. فأرسـلت

(17) امرأة من الأنصار قيل هي فكيهة بنت عبيد زوجة سعد بن عبادة، وقيل اسمها علاثة، فتح الباري٤٨٦/١ ٤٨٧

(18) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، حديث رقم ٤٤٨، ص١١١.

(19) طرفاء الغابة: شجر الأثل، وقيل شجر يشبه الأثل وهو أعظم منه، ابن حجر فتح الباري ٣٩٩/٢.



إلى رسول ا ε فوضعت ها هنا.[٢٠] ففي الحديث دلالة على جواز امتهان التجارة والبيع من قبل النساء.

٢- وعن عائشة رضي ا عنها قالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة. فقالـت: يـا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعونني، فأعتقيني. قالت نعم، قالـت: إن أهلـي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. قالت: لا حاجة لي فيك، فسمع ذلك النبـي ε -أو بلغه- فقال: "ما شأن بريرة؟ فقال: "اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا". قالت: فاشتريتها فأعتقتها. واشترط أهلها ولاءها. فقال النبي ε: " الولاء لمن أعتـق، وإن اشترطوا مائة شرط".[٢١]

٣- فالشاهد في الحديث قوله عليه السلام لعائشة "اشتري واعتقي" فدل على أن ذلك حق لها أن تبيع وتشتري كالرجل تماماُ. كما أن عنوان الباب الذي اختاره البخاري لهذا الحديث "البيع والشراء مع النساء " وقال ابن حجر في شرح الحديث: وإن المـرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيرة ولو كانت مزوجة[٢٢]. وهذا يدل بمـا لا يدع مجالاً للشك على أهلية المرأة في التصرف العام، والبيع والشراء والتجارة.

٤- ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي ا عنه قال:" كانت فينا امـرأة تجعـل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم الجمعه، تنزع أصول الـسلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة شعير تطحنها، فتكون أصول الـسلق عرقـه،

---

(20) صحيح البخاري كتاب الجمعة ٢٦ باب الخطبة على المنبر، حديث رقم ٩١٧.
صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة رقم ٥٤٤، ص٢٥٠

(21) صحيح البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم الحديث ٢٧٢٦، رقم ٢١٥٥ كتاب باب الشراء والبيع مع النساء.

(22) فتح الباري ١٩٢/٥ كتاب المكاتب.

وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب إلينا ذلك الطعام فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك"(٢٣).

٥- كانت السيدة زينب بنت جحش رضي ا عنها تدعى أم المساكين سماها بذلك رسول ا ε لأنها كانت تغزل بيدها الصوف، وتدبغ، وتخرز، وتبيعه في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين(٢٤).

٦- قصة فاطمة رضي ا عنها والسلسة التي كانت في يدها عندما دخل رسول ا ε فقال: "يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول ا ε وفي يدها سلسة من نار. ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاما فأعتقته. فحدث بذلك رسول ا فقال " الحمد الذي أنجى فاطمة من النار"(٢٥).

ويتبين من هاتين القصتين أن للمرأة كامل الحرية في أن تبيع وتشتري وتعتق ومن أقوال الفقهاء في ذلك:

١- يقول ابن عابدين " للوالد دفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة كالتطريز والخياطة. وبذلك تعول نفسها من كسبها عند الحاجة(٢٦).

٢- قال ابن حزم "وبيع المرأة مذ تبلغ، والبكر ذات الأب، وغير ذات الأب، والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك"(٢٧).

---

(23) تجعل وفي رواية تحقل: أي تزرع انظر ابن حجر في الفتح ٤٢٧/٢ كتاب الجمعة، باب قوله تعالى "فإذا قضيت الصلاة، والحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة رقم ٩٣٨، صفحة ٢٠٢.

(24) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، م٤، ج٨، ص٩٢، الأصبهاني، حلية الأولياء ٥٤/٢.

(25) النسائي، السنن كتاب الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي، م٢، ج٨، ص١٥٨. البنا، الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ٢٦١/١٧.

(26) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦١٢/٣.

٣- وجاء في المغني "أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة. ولا حق لزوجها فيه وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر[٢٨].

ثانيا: مدى سلطان الزوج أو الولي في منع المرأة من العمل الكسبي داخل المنزل

ذكرنا سابقا أن العمل مشروع للمرأة، وحق مكتسب لها، فإذا كان عمل المرأة داخل البيت، وكان عملا مشروعا غير منهي عنه، ويتلاءم مع طبيعتها، فليس لأحد أن يمنعها من ذلك دون مبرر، طالما أن عملها لا يضر بأحد، وليس على حساب أحد. وخاصة إذا كان في حرفتها مصدر كسب لها، والإسلام لم يحجر عليها العمل كما أسلفنا، لا بل أثبتنا مشروعية عمل المرأة من حيث المبدأ في مختلف الميادين التي تتلاءم معها كأنثى.

هذا وقد تعرض الفقهاء للمسألة وجاءت آراؤهم على النحو التالي:

١- يقول ابن نجيم من الحنفية: "وقالوا هنا له أن يمنع امرأته من الغزل. كذا في الظهيرية، وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب، لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعا لأجنبي بالأولى"[٢٩].

٢- ويقول ابن عابدين معلقا على القول بالمنع:" قلت: ثم إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها، فإن كانت العلة فيها السهر والتعب المنقص لجمالها، فله منعها عما يؤدي إلى ذلك، لا ما دونه، وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر. ففيه: أنها قد تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها. والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر له فيه، فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته،

---

(27) المحلى بالآثار، ٥٧٧/٧ مسألة رقم١٥٦٣.

(28) ابن قدامة ٥١٣/٤-٥١٤.

(29) البحر الرائق ٢١٣/٤.



فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران"[٣٠]. ومن هذا يتبين أن ابن عابدين ينظر إلى عمل المرأة في بيت الزوجية من وجهين:

أ- إن للزوج حق منع زوجته من العمل الكسبي ولو في المنزل، إذا أثر ذلك على حقوقه الزوجية، كالتي أضناها السهر والتعب فانعكس ذلك سلبا على نضارتها وجمالها، أو قصرت في حق من حقوق الزوج بحجة الإرهاق والتعب. ولا شك أن هذا رأي وجيه، ومن حق الزوج منعها عندئذ إذا ثبت ذلك.

ب- أما منع المرأة من العمل الكسبي في بيتها بحجة أنها مكفية في نفقتها من قبل الزوج، فإن ابن عابدين لا يرى أن ذلك سببا يعطي الزوج حق منعها من عمل تتكسب منه، إذ قد تحتاج إلى أشياء ليست من النفقة المطلوبة من الزوج للزوجة فلا سبيل إلى منعها إذن، طالما أن عملها لا يؤثر على حق الزوج، ولا يضر بمصالحه الشخصية أو البيتية، وخاصة إذا كان العمل في أوقات غيبة الزوج عن البيت، ويضيف فيقول: وحتى لا تقع الزوجة فريسة وساوس النفس والشيطان.

وإن جاز لي أن أعقّب على هذا الرأي، فإنه على وجاهته، إلا أن الحجة فيه لا ترتقي إلى الحجر على الزوج أن يمنع زوجته من العمل داخل البيت بحجة الخشية عليها من وساوس النفس والشيطان، أو حاجتها لأشياء ليست من النفقة الملازمة على الزوج. فإن المرأة المسلمة عندها من الأعمال في بيتها - إن شاءت- ما لا يدع عندها وقتا للوساوس والشكوك، فهناك إدارة شؤون الأسرة و المنزل، والقيام بحق الأمومة إن كانت ذات ولد، وهناك مطالعة الكتب الشرعية، والثقافية المفيدة، والبرامج الإعلامية الهادفة، كما أنها يمكن أن تقوم بحق الدعوة إلى ا مع بنات جنسها في بيتها أو بيت إحدى جاراتها.

---

(30) رد المحتار ٦٠٣/٣.



وأما حاجتها لأشياء ليست من النفقة الواجبة على الزوج، فهـذه حـالات قليلـة ونادرة، وما أظن أن زوجا يقدر معنى الزوجية يمتنع عن شراء ما تطلبه الزوجة، ولـو كان غير ملزم به طالما أنها بحاجة إليه وهو قادر على شرائه. وعلى أية حال فإنه يكفي في المسألة القول بأنه ليس للرجل منع المرأة من العمل داخل المنزل طالما أن الإسـلام أعطاها حق العمل ابتداءً، وطالما أن عملها مشروع وترغب في فعله، ويعود عليها وعلى أفراد أسرتها بمردود مادي يعين على التوسعة في العيش، شريطة أن لا يؤثر ذلك علـى حقوق الزوجية تأثيرا سلبيا ينقص الزوج حقه، أو يفسد العلاقة الزوجية.

٣- جاء عن ابن الصلاح من الشافعية قوله:"وليس له منعها- أي منع الزوجـة مـن العمل- من نحو غزل وخياطة في منزله" وهذا مقيد ولا شك بما لا يضر بحقـوق الزوج أو حقوق الأسرة[٣١].

٤- وذكر الحطاب من المالكية أنه ليس للزوج منع زوجته من التجارة وله منعها مـن الخروج للتجارة وما أشبه ذلك[٣٢].

ويمكننا القول مما تقدم، بأنه ليس للولي أو الزوج أن يمنع المرأة من ممارسة عمل تكسبي مشروع تزاوله المرأة في بيتها طالما أنها قائمة بحقوق الزوجية ولا يضر عملهـا بالآخرين من زوج أو غيره، وما دام العمل ضمن طاقتها، ويتلاءم مع طبيعتها وأنوثتها، ويعود عليها بكسب حلال تفيد منه، بل وربما تساهم طوعا منها بمتطلبات الأسرة، وتعين الزوج على مسؤولياته. كما كانت تفعل زينب زوجة عبد ا بن مسعود رضي ا عنها، إذ كانت امرأة صناعة وليس لعبد ا بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صناعتها، فأرسلت تسأل رسول ا ε هل لها في ذلك أجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

---

(31) عبد الناصر أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة، بحث مجلة أبحاث اليرموك، ص٩٦ المجلد ١٨، العدد ١ آذار٢٠٠٢، نقلا عن المناوي في كتابه، شرح عماد الرضا ١٤٦/٢.

(32) مواهب الجليل ١٦٨/٤.



أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم" وفي رواية قال: " نعم لها أجران، أجـر القرابـة وأجر الصدقة "[٣٣].

ولا يخفي أن من يقوم بمثل هذه الأعمال هم في الغالب من الأسر أصحاب الدخول البسيطة والمتوسطة الذين هم بحاجة إلى هذا العون والمساعدة. وما أظـن أن زوجـا أو غيره يقف حائلا دون تكسب المرأة في بيتها بلا مبرر، إلا أن يكون رحمة بهـا وشـفقة عليها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في الأردن بمشروعية عمل المرأة ولم يعتبر ذلك نشوزا منها طالما أن العمل مشروع، ورضى الزوج بعملها صراحة أو دلالة، ولم يجز له منعها من العمل إلا بشروط.

فقد نصت المادة(٦٨)المعدلة على مايلي:

تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

أ- أن يكون العمل مشروعا.

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة.

ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع دون أن يلحق بها ضررا"[٣٤].

فإذا كانت هذه المادة من القانون تعتبر الزوجة العاملة خارج البيت بعمل مـشروع وبموافقة الزوج صراحة أو دلالة غير ناشرة، وليس له منعها من العمل إلا بشروط فمن باب أولى أنه ليس للزوج منع الزوجة من العمل داخل البيت بعمل مشروع طالما أنها لم تقصر في واجباته الزوجية المنوطة بها.

---

(33) البخاري في الصحيح كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم ١٤٦٦، ١٤٦٧ ص٣١٠، ونحوه عند مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين رقم ٢٢٨١، ص٤٤٧.

(34) الجريدة الرسمية قانون مؤقت رقم٨٢ لعام ٢٠٠١، ص٥٩٩٩.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

كما أخذت بذلك محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم ١٨٩٠٠ تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ معتمدة في ذلك على المادة ١٨٤ من كتاب النفقات الشرعية التي تنص على "أن الزوجة إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي بلا إذن دون أن تخرج من بيته فلا تكون ناشرة، ولو كان الزوج شريفا".

فردت الدعوة المقدمة من الزوج بقطع نفقة زوجته المفروضة عليه بحجة أنها تعمل. إذ أقر الزوج بأنه تزوجها وهو يعلم بأنها موظفة ورضي ببقائها في العمل بعد العقد فثبت بذلك عدم تأثير عملها على استحقاقها النفقة منه(٣٥).

كما أشار إلى ذلك قانون الأحوال الشخصية في مصر بالقول "واشتغال الزوجة في بيت الزوجية بعمل من الأعمال التي تناسبها كحياكة الثياب، وأعمال الإبرة وغير ذلك لا يسقط نفقتها إذا لم يرض الزوج بها، لأنها موجودة في بيت الزوجية، فيتحقق الاحتباس الذي يوجب العقد الصحيح نفقتها"(٣٦).

المطلب الثاني
أعمال المرأة خارج المنزل

تمهيد

نعني بذلك ما تقوم به المرأة خارج المنزل كموظفة في قطاع عام أو خاص من مؤسسات الدولة مقابل أجر تتقاضاه، وإننا إذا أمعنا النظر في نوعية النساء العاملات خارج المنزل أمكن تصنيفهن إلى ثلاثة أصناف:

---

(35) أحمد داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ١١٢١/٢ – ١١٢٣. عبد الفتاح عمر، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(36) المستشار معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية ٣٠٩/١.



١- صنف خرج للعمل بدافع الحاجة، لتوفير العيش الكريم لنفسه ولأفراد أسرته، عوناً للزوج على تكاليف الحياة، وهذا الصنف هو الغالب كما أعتقـد، نظـراً لارتفـاع تكاليف مستوى المعيشة وتغير الظروف.

٢- صنف خرج للعمل لا بدافع الحاجة، وإنما هي الرغبة في الخروج مـن المنـزل، زعماً بأن القعود في البيت، يضعف الشخصية، ويحجر على المواهـب، ويحـرم المجتمع من إمكانات المرأة وقدراتها، فالبيت بمثابة السجن أو القبر في نظر هـذا الصنف من الناس.

٣- الصنف الثالث خرج استجابة للمصلحة الوطنية العامة، شعوراً منه بالمسؤولية ومن أجل رسالة هادفة يؤديها في محيط نسوي كالتدريس أو التطبيب ونحوه.

وكل من هذه الأصناف يجازى بنيته. وصدق رسول ا ε بقوله: " إنما الأعمـال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." [٣٧].

أولا: حكم عمل المرأة خارج المنزل

يجمع الفقهاء بلا مخالف على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج لقوله تعالى: [***وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف***][٣٨] وهذا يدل على وجوب النفقة للمـرأة المطلقة ما دامت ترضع ابن زوجها الذي طلقها"[٣٩].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٤٠].

---

(37) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، حديث رقم ١، ص ١١. صحيح مسلم كتاب الجهاد، حديث رقم ٤٩٦٢، ص ٩٤٣.

(38) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(39) ابن حجر ، فتح الباري ٩|٥٠٤ . الشربيني، مغني المحتاج ٣|٤٢٦. ابن كثير، التفسير العظيم ٢٨٣.

(40) مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب حجة النبي ε.حديث رقم ٢٩٢٢، ص٥٦٤.

ويقول ابن حجر: "وانعقد الإجماع على الوجوب"(٤١).

وقال ابن قدامه "وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين"(٤٢) وكذا نفقة البنت على وليها. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ينفق على البنت حتى تتزوج وعلى الولد الذكر حتى يبلغ.(٤٣)

ومن كان هذا حاله –أي مكفي في مؤو نته– فلا يلزمه العمل للتكسب سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، لأن الكسب في العادة هو لتحصيل المؤونة، وسد متطلبات المعيشة، والمرأة مكفولة في ذلك.

وقد أقر قانون الأحوال الشخصية بوجوب نفقة الزوجة على الزوج في المادة ٦٦ منه ونص على ذلك في الفقرة ب بقوله: "ويلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره".(٤٤)

ومع كل هذا فإن الإسلام بمبادئه السامية ونظرته الحكيمة، يقدر الظروف فإذا دعت الحاجة والعوز المرأة أن تعمل، أو كان في عملها مصلحة للأمة، فإن الإسلام لا يمانع من عملها. فالإسلام دين اليسر وما جعل ا تعالى على عباده من حرج. قال تعالى: [***فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه***].(٤٥)

وقد أشار القرآن الكريم إلى جواز عمل المرأة خارج منزلها عند الحاجة أو الضرورة وكذا ورد في السنة ما يفيد ذلك واليك البيان:

---

(41) فتح الباري ٩/٥٠٠.

(42) المغني والشرح ٩/٢٣٠ ابن المنذر، الإجماع، ص ٤٢.

(43) ابن حجر في الفتح ٩/٥٠١ القرطبي، الجامع ٣/١٣٦.

(44) التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص٣٢٤.

(45) البقرة، ١٧٣.

١-الدليل من القرآن الكريم

في الحديث عن قصة موسى عليه السلام وما جرى له عند خروجه مـن مـصر والتقائه مع بنات نبي ا شعيب عليه السلام يقول تعالى: [***ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمّةً من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال مـا خطبكمـا ، قالتـا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير***].(٤٦)

جاء في تفسيرها، أن نبي ا موسى عليه السلام لما وصل مدين وجد على شـفير البئر جماعة من الناس، ووجد في مكان أسفل من مكان القوم امرأتين تحبسان أغنامهـا لئلا تختلط بأغنام الناس، فسأل موسى عليه السلام البنتين: ما شأنكما؟ قالتا: لا نسقي حتى يصدر الرجال عن الماء، ويخلو لنا المكان، لأننا لا نستطيع مزاحمتهم لـضعفنا. ولـولا ضعف أبينا وعجزه عن الرعي والسقي لما جئنا هنا لنسقي أغنامنا، وهـذا هـو الحـال الملجئ لنا إلى ما ترى.

فوجه الدلالة في الآية: أن نبي ا شعيباً عليه السلام أذن لابنتيه بالعمـل خـارج المنزل للرعي وسقي الأغنام من ماء مدين، لأنه كان في حالة عجز لا يستطيع القيام بهذه المهمة، ولو كان قادراً على ذلك لما خرجتا، فأمرهما إذن حال ضرورة (٤٧). وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بخلافه.(٤٨)

---

(46) القصص، ٢٣،٢٤.

(47) القرطبي، الجامع ٢٦٨/١٣،٢٦٩. ابن كثير ٣٨٣/٣.عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ٢٦٩/٤.

(48) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٤٤١ .البغدادي صفي الدين عبد المؤمن، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص٣١. ابن الساعاتي أحمد علي بن تغلب، نهاية الموصول على الأصول (المعروف ببديع النظام) ٦٦٩/٢.

٢-من السنة النبوية

أ-عن جابر رضي ا عنه قال: "طلقت خالتي، فأردت أن تجـد نخلهـا- تقطـع الثمر- فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ε فقال: بلى جدي نخلك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً "[٤٩] . وفي هذا تصريح للمرأة بالخروج للعمل، إذا توقف الأمـر عليهـا، ودعت إليه الحاجة.

ب-ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "تزوجني الزبير فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء...وكنت أنقل النوى من أرض الزبير...فجئـت يومـا والنوى على رأسي، فلقيت رسول ا ε ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قـال: " إخ . إخ." ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال...فعرف رسول ا ε أني قد استحييت فمضى".[٥٠]

وقال ابن حجر معقباً على القصة: "بأن تلك الواقعة وأمثالها كانت في حالة ضرورة فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم".[٥١]

وهكذا يمكن أن نقول إن الرسول ε أقر العمل للمرأة خارج البيت، وإن عمل المرأة خارج منزلها مباح من حيث المبدأ، لكن له ضوابط وشروط سنتبينها من خلال البحث.

ثانيا: مدى سلطة الزوج في منع الزوجة من العمل خارج المنزل

١ - **سلطته على العاملة قبل الزواج:** إذا تقدم رجل للزواج بـامرأة عاملـة فـي وظيفة ما، فلا شك أنه بخير النظرين. إما أن يقبل زواجها مع موافقته على استمرارها في العمل. وإما أن يبدي رأيه صراحة ويطلب منها ترك العمل. فإذا أتم عقد الـزواج ولـم

(49) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة، ص٧٠٧، رقم الحديث ٣٧١٤.

(50) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة حديث رقم ٥٢٢٤، ص١١٤٨. صحيح مسلم، كتاب السلام، رقم ٥٧٤٣، ص١٠٧٣.

(51) فتح الباري ٣٢٤/٩.



يطلب منها ترك العمل، فذلك دليل رضاه وموافقته، وعندها فإن خروجها للعمـل لايعـد نشوزا. ولا يكون مشكلة بين الزوجين.

والسؤال هنا. هل لكلا الزوجين الحق في اشتراط ذلك في عقد الزواج؟ بمعنى هل للزوج أن يشترط على زوجته ترك العمل والتفرغ لبيت الزوجيـة؟ وهـل للزوجـة أن تشترط على زوجها الاستمرار في العمل، أو الانخراط في العمل إذا تيسر لها فيما بعـد؟ وهل يجب الوفاء بمثل هذه الشروط؟

وللإجابة على ذلك نقول:

لما كان عمل المرأة مشروعا من حيث المبدأ، وليس في كتاب ا تعالى ما يمنـع من ذلك ولا يتنافى عملها مع مقصود النكاح، فلا مانع إذن من اشـتراط الزوجـة علـى زوجها أن تعمل، إذا تهيأ لها عمل مناسب، أو أن تستمر في عملها إن كانت عاملة، كمـا أن له أن يشترط عليها إن كانت عاملة أن تترك العمل، لأن له حق احتباسها، وذلك قياسا على جواز الشروط التي لا تتنافى مع مقصود النكاح وذكرها الفقهاء كمن تشترط علـى زوجها أن لا يخرجها من بلدها، ونحو ذلك. فإذا اشترطت مثل هذه الشروط وقبـل كـل منهما بها فإن العلماء قد اختلفوا في وجوب العمل بها على النحو التالي:

الفريق الأول: الحنابلة فهم يرون أن مثل هذه الشروط صحيحة، ويجب الوفاء بها.

جاء في المغني ما نصه:" وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثـة: أحدها: ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثـل أن يـشترط لهـا أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص، وبه قال شريح، وعمر بن عبـد العزيـز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحق.[٥٢]

(52) ابن قدامه، ٤٤٨/٧.ابن عبد البر، الاستذكار٤٤٢/٥ و ٤٤٣. ابن حجر في الفتح ٢١٨/٩.

ويقول ابن قيم الجوزية: وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع، ونص الكتـاب، وتعليق النكاح بالشرط من تزويج موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصح نكاح علـى وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له، كقوله عليـه الـسلام: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".[٥٣]

فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط. ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط وهذا هو الصحيح.[٥٤]

حجتهم:

١- استدلوا لذلك من السنة بالحديث الشريف السابق الذكر " أحق ما أوفيـتم بـه مـن الشروط ..." فهذا الحديث يؤكد وجوب الوفاء بالشروط المتعلقة بـالزواج، ولـم يفرق بين شرط و آخر مما لا يخالف الشرع. كما استدلوا لذلك بقوله عليه السلام " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما".[٥٥]

٢- قول عمر بن الخطاب رضي ا عنه " أن امرأة اشترطت على زوجها ألا ينقلهـا من دارها، ثم أراد نقلها، فقال عمر: " لها شرطها"، فقال رجل: لا أن كان هذا، لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقتـه. فقـال عمـر : " مقـاطع الحقـوق عنـد الشروط".[٥٦]

---

(53) البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، رقم الحديث ٥١٥١، باب الشروط في النكاح ورقم الحديث ٢٧٢١، باب الشروط في المهر. مسلم في الصحيح، كتاب النكاح رقم ٣٤٥٦، ص٦٥٦.

(54) ابن قيم أعلام الموقعين ٤٧٧/٣.

(55) الترمذي في الجامع، كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول ا ε في الصلح ٤٠٣/٢ رقم الحديث ١٣٦٣. أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب الصلح، حديث رقم ٣٥٩٤.

(56) محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٦٥٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٣-ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد.[٥٧]

الفريق الثاني: اعتبر هذا الفريق مثل هذه الشروط باطلة والعقد صحيحا. وعزا ابن قدامه هذا الرأي إلى الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، والإمام مالك، والليث، والثوري والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.[٥٨]

واحتجوا لذلك بما يلي:

أ- ما روي عن رسول ا ε قوله" ... ما بال رجال يشترطون شروطا ليـست فـي كتاب ا ؟ من اشترط شرطا ليس في كتـاب ا فهـو باطـل، شـرط ا أحـق وأوثق".[٥٩] فقالوا: وهذا ليس في كتاب ا لأن الشرع لا يقتضيه.

ب- ما روي عنه ε "... المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحـلّ حرامـا أو حـرم حلالا".[٦٠]فقالوا: وهذا الشرط يحرم الحلال، وليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه.

ورد المخالفون من الحنابلة على الحديث الأول أن معناه كل شرط ليس في حكم ا وشرعه فهو باطل وهذا مشروع. وقد دللنا على مشروعيته بالحديث المتفق عليه" إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج".[٦١]

وكذا بقول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا، وعلى من نفى ذلك الدليل.

---

(57) ابن قدامه، المغني ٤٤٩/٧.

(58) ابن قدامه المغني الشرح ٤٤٨/٧ ابن عبر البر، الاستذكار ٤٤٣/٥ عبد ا بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ١٠٦/٣. ابن حجر في الفتح ٢١٨/٩ . الشافعي، الأم ٦٥/٥.

(59) البخاري في الصحيح كتاب المكاتب، حديث رقم ٢٥٦٠، ص٥٣١.

(60) سبق تخريجه.

(61) سبق تخريجه.

كما ردوا على الحديث الثاني" المسلمون على شروطهم ..." بأن هـذا الـشرط لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به، وأما قولهم: ليس من مصلحة العقد. فإننا لا نسلم بذلك، فإن الشرط من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع.(٦٢)

وقال ابن قيّم فالصواب: الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم ا وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم... وكذلك كل شرط جاز بذله بـدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط؟ بل ترك الوفاء بالشرط يـدخل فـي الكذب والخلف والخيانة والغدر".(٦٣)

ج- استدل جمع منهم بأن الأصل في الشروط الحظر إلا ما جاءت الـشريعة بإباحتـه. ورد عليهم بأن الصواب أن الأصل في الشروط والعقود الإباحـة إلا مـا جـاءت الشريعة بتحريمه، أو جاء دليل على حكمه.(٦٤)

ويدل على صحة هذا التوجه النصوص الآمرة بالعهود والمواثيق والعقود، كقولـه تعالى:[***يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود***].(٦٥) وقوله سبحانه وتعالى:[***وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا***].(٦٦)

هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنابلة القائل بجواز اشتراط مثل هذه الشروط بين الزوجين، ولزوم الوفاء بها، وإلا فيحق للمشترط فسخ العقـد عنـد عدم الوفاء.

---

(62) ابن قدامة، المغني ٤٤٩،٤٤٨/٧.

(63) أعلام الموقعين ٤٨١،٤٨٠/٣.

(64) خلاف، أصول الفقه، ص١١٥. البركتي، قواعد الفقه، ص٥٩.

(65) المائدة، آية ١.

(66) الإسراء، ٣٤.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وقد نصت المادة ١٩ على هذا بالقول: " إذا اشترط في العقد شـرط نـافع لأحـد الطرفين، ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي:

١- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير...كان الشرط صحيحا وملزما، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

٢- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت... كان الشرط صحيحا وملزما، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج، وأعفي من مهرهـا المؤجل، ومن نفقة عدتها.[٦٧]

وخلاصة القول في المسألة أن الشروط الممنوعة أو الفاسدة هي ما كانـت منافيـة لمقصود الشارع، أو منافية لمقصود العقد، كمن تشترط أن لا يطأهـا، أو أن لا يتـزوج عليها ونحو ذلك. أما ما تشترطه كالعمل مثلا أو اشتراط الزوج على الزوجة أن لا تعمل وتم قبول ذلك، فإنه يلزم الوفاء به من المشترط عليه، ما دام الأمر ليس فيه تنقيص حـق أحد الزوجين، ولا ضرر فيه على أحد، وكان العمل مشروعا. كما أخذ قـانون الأحـوال الشخصية في مصر باعتبار شرط العمل في عقد الزواج ولم يجز للزوج منع الزوجة من العمل إذا اشترطت عليه في عقد زواجها بقاءها في العمل أو حقها في أن تعمل.[٦٨]

٢-سلطته على الزوجة العاملة بعد الزواج

إذا تزوج رجل امرأة وكانت تزاول عملا عند العقد فقد ذكرنا أن له حق الاعتراض على عملها، وأن يشترط عليها تركه في العقد، والشرط ملزم لها. ولكن المسألة هنا أنه لم

---

(67) أحمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ١٤٢٦/٢. عثمان التكروري،شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣١٠.

(68) معوض التواب، موسوعة الأحوال الشخصية ٢٠٦/١.

يعترض عليها، ولم يطلب منها ترك العمل، وتزوجها وهي على رأس عملها، فمعنى ذلك انه رضي ضمنا ممارستها العمل واستمرارها فيه. ورضي بسقوط حقه في احتباس الزوجة احتباسا كاملا، لأن مزاولة عملها يعنى أنها ستترك منزل الزوجية فترة من النهار، وربما تضطر طبيعة العمل بعضهن إلى ترك المنزل فترة من الليل كالطبيبة أو الممرضة ونحو ذلك.

والسؤال هنا: هل له حق الرجوع عن موافقته الضمنية تلك ومطالبة الزوجة بترك العمل بعد أن استمرت فيه فترة من الزمن بعد الزواج؟

وللإجابة على ذلك نقول: إنه ليس من المعقول أن يوافق الزوج لزوجته في العمل فترة من الزمن ثم يغير رأيه فجأة وبلا سبب، فيطلب منها ترك العمل، إذ أن هذا الأمر عمل تعسفي من قبل الزوج، بل ظلم للزوجة طالما أن عملها مشروع ولا يضر بحق الزوجية في شيء.

وإن حصل ذلك فلا معنى له إلاّ نية الإضرار بالزوجة دون وجه شرعي، ولا يحق له ذلك وخاصة إذا كانت قد أمضت في عملها فترة تقربها من بلوغ التقاعد.

ولكن ذلك ليس للمرأة على إطلاقه، فإن للزوج حق منعها عن العمل إذا ثبت أن في عملها تأثيرا سلبيا على حقوقه الزوجية مما يضر به وبالأسرة، وهذا ما قال به معظم الفقهاء. وإليك أقوالهم.

١- جاء في البحر الرائق" وفي الخلاصة معزيا إلى مجموع النوازل، يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين ورعايتهما وتعزيتهما، أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق، تخرج بالإذن وبغير الإذن".[٦٩]

---

(69) ابن نجيم ٢١٢/٤.



فهذه الفتوى التي أوردها ابن نجيم نقلا عن مجموع النوازل تجيز لمن كانت تعمل قابلة (التي تتلقى الولد عند الولادة) أو غسالة(تقوم بغسل الموتى) أن تخرج لعملها دون إذن الزوج وليس له أن يمنعها من ذلك، نظرا لأهمية عملها وما تؤدي من خدمة تستوجبها المصلحة العامة.

في حين نجد ابن نجيم نفسه يخالف هذه الفتوى حين يقول" وينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن في الخروج إضراراً به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج..."(٧٠)

بهذه الفتوى من ابن نجيم نجد أنه لا يجيز للقابلة ومن على شاكلتها أن تخرج من البيت لتؤدي عملها إلا بإذن من الزوج، ويعلل ذلك بأن في خروجها إضراراً به وهي محبوسة لحقه، ومثل هذه الأعمال فروض كفاية وحق الزوج مقدم على فرض الكفاية.

وقد يفهم تعليل ابن نجيم لمنع الزوج زوجته من الخروج للعمل -بناء على مفهوم المخالفة- أنه يجوز للمرأة العاملة أن تخرج دون إذن الزوج في حال تعينها للعمل كأن تكون المؤهلة للعمل في بلدها كالقابلة والغسالة كما ذكر، ويقاس عليها من سائر الأعمال الطبية والتدريسية في مجال النساء.

٢- وجاء في رد المحتار لابن عابدين بعد أن نقل كلام ابن نجيم سالف الذكر:" والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته".(٧١)

ومن هذا نرى أن ابن عابدين اعتمد فتوى ابن نجيم حين قرر أن للزوج منع زوجته من أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالزوج، وخلاصة قوله" والحاصل أن الزوج إن لم يكن

(**70**) البحر الرائق ٢١٢/٤.

(**71**) رد المحتار٤٨٥/٨، تحقيق حسام فرفور، ط١، ٢٠٠٠.

مانعا من العمل جاز للزوجة أن تخرج بلا إذنه في وقت تأمن احتياجه إليها، وإن منعهـا فلا خروج إلاّ إذا تعينت كالقابلة والغاسلة.[٧٢]

٣- وقال الحطاب من المالكية"... وله منعها من الخروج إلـى التجـارة ومـا أشـبه ذلك"[٧٣]وجاء في نهاية المحتاج "...(ولها) وإن كانت غنية (الخروج زمن المهلـة) نهارا(لتحصيل النفقة) بنحو كسب، وإن أمكنها ذلك ببيتها، أو سؤال، ولـيس لـه منعها لأن حبسه لها إنما هو في مقابل إنفاقه عليها، والأوجه تقييد ذلك بعدم الريبة وإلاّ منعها من الخروج أو خرج معها "[٧٤] ونلاحظ هنا أن الشافعية قـد أعطـوا المرأة الحق في الكسب حالة إعسار الزوج عن النفقة ولو كانت غنية، ولـيس لـه منعها من ذلك شريطة مراعاة الآداب الشرعية والشروط المعتبرة عنـد الخـروج للعمل.

٤- وجاء عن ابن قدامة قوله" وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بـد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما... ولأن طاعـة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما لـيس بواجـب، ولا يجوز لها الخروج إلاّ بإذنه، ولكن لا ينبغي للزوج منعهـا مـن عيـادة والـديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا للزوجة على مخالفته، وقـد أمـر ا تعالى بالمعاشرة بالمعروف.[٧٥]

٥- وجاء في موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة: " المرأة التي أجرت نفسها للخدمـة مدة معينة، ثم تزوجت قبل انقضاء المدة، لا تبطل الإجارة بالزواج، وليس للـزوج

---

(72) المرجع السابق.

(73) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٨٦/٤.

(74) الرملي ٢٠٥/٧.

(75) المغني والشرح، ١٢٩/٨.



أن يعترض أو يفسخ الإجارة، أو يعتبر الزوجة ناشزة، لأنه تزوجها وهو يعلم حالها.

لكن إذا أجرت نفسها بعد الزواج، فإن كانت الإجارة تزاحم حق الزوج فلا تصح إلاّ بإذنه وإجازته، وإن كانت لا تتنافى مع حق الزوج إطلاقا كما لو أجرت نفسها لقراءة القران أو نحو ذلك... وتصح الإجارة.[٧٦] وهذا الرأي لا يخرج عما قال به الحنفية كما أسلفنا.

٦- موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المنع. جاء في المادة ٦٨ بعد التعديل ما نصه "تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين."

أ- أن يكون العمل مشروعا.

ب- موافقة الزوج على العمل صراحة، أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضررا. [٧٧]

ويتبين من نص المادة ومن الفقرة ب بالذات أن القانون لا يجيز للزوج الرجوع عن موافقته للزوجة بالعمل إلا إذا تحقق أمران.

أحدهما: يتعلق بحقوق الزوج نفسه، والآخر يتعلق بحقوق الزوجة. فلا يجيز القانون للزوج أن يمنع زوجته العاملة من العمل ما دام قد وافق لها مسبقا، وكان عملها مشروعا، ولم يتضرر من عملها تضررا حقيقيا، كالتقصير في حقوقه الزوجية، أو تضرر مصلحة الأسرة والأبناء ونحو ذلك.

وحتى لو حصل له تضرر، لا يجيز له القانون منعها من العمل إذا كان منعها يلحق بها ضررا، كأن تكون قد أمضت في الخدمة مدة طويلة ولم يبق عليها إلاّ فترة قصيرة لتحال على التقاعد.

---

(76) سميح عاطف الزين، ص٤٨٢، دار الكتاب اللبناني.

(77) الجريدة الرسمية، ص٥٩٩٩، قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١.



وبهذا نرى أن قانون الأحوال الشخصية قد راعى حق كل من الزوجين في المسألة، فأجاز للزوج أن يعترض على زوجته العاملة ويمنعها من الاستمرار في العمل إذا اثبت أن عملها أضر بحقوقه الزوجية، أو بمصالح الأسرة ضررا يتجاوز الضرر الواقع عليها بترك الوظيفة، وكان قد هيأ لها مسكنا شرعيا فيه كل المتطلبات الزوجية. في حين أنه راعى حق الزوجة، ومنع الزوج من حرمانها من العمل إذا كان الضرر الواقع عليها أكبر من الضرر الذي لحق بالزوج، وكان عملها مشروعا، فإنه من مثل هذه الحالة يكون الزوج متعسفا في استعمال حقه، ولا تعتبر الزوجة ناشزا بخروجها للعمل، وكذا الزوجة إذا أصرت على عملها وكان في إصرارها على العمل ضرر أكبر من النفع الذي يعود عليها من العمل تكون متعسفة، وتعتبر إذا خرجت ناشزة ولا نفقة لها، لا سيما أنها غير مكلفة بالإنفاق على نفسها، ويترتب على عملها ضرر بالأسرة كلها.

وإذا تساوت المصلحة العائدة على الزوج بالضرر الحاصل لها، فالأصل تقديم حق الزوج لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والأصل طاعة الزوج وعدم الخروج إلا بإذنه.

قرارات محكمة الاستئناف الشرعية في الزوجة المحترفة

جميع القرارات التي اتخذت بشأن هذه القضية كانت معتمدة فيها على المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني قبل التعديل. ولذلك ردت طلب الأزواج المتقدمين بقطع النفقة عن زوجاتهم العاملات بعد أن تبين للمحكمة أن الزوج قد وافق على عمل الزوجة ابتداء واستمرت في عملها فترة من الزمن ولم يعترض عليها، ولم يطالبها بترك العمل إلاّ في الدعوى المقدمة. ومن القرارات بهذا الخصوص ذوات الأرقام ١٨٩٠٠،٢٤٩٠٥،٢٥٦٧٧،٢٦٢٦٣.[٧٨]

---

(78) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص٢٥٥. أحمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، ص١١٤٣،١١٤٨،١١٥٠،١١٤٩



هذا ولم أطلع على قرار من محكمة الاستئناف بهذا الخصوص بعد تعديل المادة ٦٨ من قانون الأحوال المشار إليه إلاّ قراراً واحداً يقضي بفسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ والمتضمن الحكم برد دعوى طلب المستأنف قطع نفقة زوجته ومدخولته المستأنف عليها والمفروضة لها بموجب إعلام الحكم رقم - تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨. وذلك لعدم وجاهة طلبه، وطلب للأسباب المذكورة في استئنافه فسخه.

ولدى تدقيق محكمة الاستئناف في القضية فسخت حكم المحكمة الابتدائية واعتبرت ردها لدعوى المستأنف طلب قطع نفقه زوجته غير صحيح وسابقاً لأوانه وقررت فسخه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الإيجاب. إذ كان على المحكمة الابتدائية أن تحقق في دفع المستأنف بأن زوجته تعمل بغير رضاه ودون موافقته وعليها أن تفصل فيه بوجه معتبر، إذ أن المستأنف عليها كانت قد رفعت دعواه بأنه تزوجها وهي عاملة ورضى بعملها ودفع المستأنف قولها هذا بأنه كان قد اشترط عليها ترك العمل بعد الزواج وفعلاً تركت العمل فترة ثم عادت للعمل بغير إذنه.[٧٩]

وأرى أن قرار محكمة الاستئناف هذا وجيهاً حيث يتفق مع أقوال الفقهاء بضرورة موافقة الزوج على العمل، لأن له حق الاحتباس مقابل النفقة، كما يتفق مع الفقرة ب من المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية المعدل. وكان يجب على المحكمة الابتدائية قبل أن ترد دعوى المستأنف بقطع النفقة أن تتحقق من صحة دفعة بأنه اشترط على زوجته ترك العمل والتفرغ للبيت بعد الزواج وقد تم ذلك فعلاً بناء على دعواه، ولكنها عادت إلى العمل دون موافقته ودون رضاه. حتى إذا صح دفعه وأقرت الزوجة بالشرط وأصرت على الاستمرار في العمل فعندها تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها.

موقف قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية في منع الرجل زوجته من العمل

١- في القانون المصري: نص المشرع في الفقرة الخامسة على ما يلي:

(79) قرار رقم ٥٤٣٨٦/٨٢٨ تحريرا في ١٤ محرم ١٤٢٣ وفق ٢٠٠٢/٣/٢٨.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



" ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة... ولا خروجها للعمل المشروع" الأمر الذي مفاده ومؤداه أن الزوج إذا أذن لزوجته بالعمل، وعملت دون اعتراض منه، أو تزوجها وهو يعلم بعملها، فإنه يكون قد رضي بالاحتباس الناقص وتكون لها النفقة، فإن منعها من العمل فإن النفقة تكون لها ولا تعد ناشزا.

ولكن المشرع لم يترك الزوجة العاملة طليقة من أي قيد، وإنما جعل للزوج أن يمنعها عن العمل إذا تحقق أمران:

١- إذا ظهر أن عملها منافٍ لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة استعمال الحق.

٢- إذا طلب منها الزوج الامتناع عنه.

واعتبر التقنين أن الإذن المسبق من الزوج صراحة أو ضمنا مسقطا لحقه الأصلي في إعادة الزوجة إلى الاحتباس الكامل إلى الحياة الزوجية بطلبه فحسب، وإنما على الزوج عند النزاع رفع الأمر إلى القضاء، وعليه إثبات أن عملها مناف لمصلحة الأسرة، أو مشوب بإساءة استعمال الحق، والقاضي هو الذي يقدر ذلك ويحكم فيه بما يبدو له، فقد يترتب على سبق الإذن من الزوج ولو ضمنا بعدم اعتراضه إسقاط لحقه الأصلي في الاحتباس الكامل.

كما قضى بأن احتراف الزوجة إذا لم يلحق الأذى بالزوج ويعطل حقوق زوجته فلا تمنع الزوجة من العمل شرعا. بمعنى إذا لم يكن في عمل المرأة ضرر يؤذي الزوج أو يمس حقوقه الزوجية وواجباته فليس له أن يمنعها ضروراتها.[٨٠]

٢- في القانون السوري

جاء في المادة ٧٣من القانون"يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها."

---

(80) معوض عبد التواب.٦/١‏،٣٠٩،٣٠.

وجاء في الفقرة ٣٩٥من أحكام النقض أساس ٢٥٣قرار ٢٣١تاريخ١٩٨٤/٣/٢٨ "أن عمل الزوجة لا يحرمها من النفقة إلاّ بعد أن يقوم الزوج بكل ما أوجبه الشرع عليه من حق للزوجة. فإن تم له ذلك جاز له أن يمنع زوجته من العمل، فإن رفضت سقط حقها بالنفقة لأن في عملها خارج دار الزوجية افتئاتاً على حق الزوج".

كما نصت الفقرة ٣٩٨ "ليس ما يمنع الزوج عن الرجوع عن الإذن لزوجته بالعمل خارج البيت نهارا. حق الزوج بالمنع من النظام العام"، ويملك الزوج التمسك به ولو صدرت منه في زمن ماض الموافقة على خلافه، وللزوج الرجوع عنها ويعتبر الرجوع نافذا من تاريخ صدوره عنه." نقض سوري.الغرفة الشرعية أساس ٢٢١ قرار٢١١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣[٨١]. وبهذا يتبين أن القانون السوري يبيح للزوج منع زوجته من العمل دون أن يربط ذلك بمصلحة الأسرة.

٣- في القانون الكويتي. نصت المادة ٨٩ من القانون

"لا يكون نشوزا خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح، ما لم يكن منافيـا لمصلحة الأسرة ".[٨٢]

وهكذا نرى أن هذا القانون اشترط لجواز خروج المرأة للعمل شرطين هما:

أ- أن يكون العمل مشروعا لا يتنافى مع قواعد الشريعة.

ب- أن لا يكون منافيا لمصلحة الأسرة.[٨٣]

في حين أنه لم يتطرق إلى إذن الزوج في المسألة، ويفهم من هذا أنه ليس للزوج منع الزوجة من العمل إذا كان عملها مشروعا، ولم يلحق أذى بحقوق الأسرة وحقوقه الزوجية.

---

(81) أديب استانبولي، المرشد في قانون الأحوال الشخصية، ٢٥٧/١ سنة ١٩٩٧.

(82) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

(83) عبد الناصر أبو البصل، ص١٠٢،١٠٣ بحث منشور في أبحاث اليرموك.

المبحث الثاني
كسب المرأة العاملة وأحكامه
المطلب الأول
صاحب الحق في كسب المرأة

منح الإسلام المرأة حق العمل، كما منحها حق تملك كل ما يؤول إليها من حقـوق مالية كحقها من الميراث أو حقها من المهر، كما جعل لها حق تنمية وتصريف أموالهـا بالطرق المشروعة من بيع وشراء، ورهن، وهبة، ووصية وما إلى ذلـك. وجعـل لهـا ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية الزوج وثروته.

وسواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة فلا يحق لأحد أن يحرمها من ثمـرة كسبها فهي صاحبة الحق في ذلك.(٨٤)

وقد ورد في نصوص القرآن الكريم ما يفهم منه ذلك، ومنها ما يشير إلى ذلك إشارة صريحة. فمما يفهم من نصوص القران الكريم قوله تعالى: [***للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن***].(٨٥)

ففي هذه الآية الكريمة ما يعين على فهم كون المرأة صاحبة الحـق فـي كـسبها، ويقول دروزه في تفسيره: وعلى هذا تكون الآية قد انطوت على تنبيه حاسم علـى حـق المرأة فيما يدخل إلى يدها من مال مشروع مـن مختلـف الطـرق وحريـة تـصرفها وأهليتها.(٨٦)

---

(84) سيد قطب، الظلال ٣٤٧/٥. در وزه المرأة في القران والسنة، ص٤٧، ص٢٠٩، مريم نور الدين، المرأة في ظل الإسلام، ص٥٣، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام ٣١١/٢، فاطمة ناصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص١٩٨.

(85) سورة النساء، آية ٣٢.

(86) التفسير الحديث ٦٣/٦.

وأما ما يشير صراحة فقوله تعالى: [***وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء من نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً***].(٨٧)

فهذا خطاب موجه للأولياء وللأزواج يقضى بأن للمرأة حقاً صريحاً في مهرها، إذ توجب الآية على الزوج أن يؤدي للزوجة مهرها فريضة وهبة عن طيب نفس، وحذر الأولياء من حرمان المرأة من صداقها وأخذه منها أو بعضه، دون طيب خاطر، وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها. فلا يصح أخذ شيء من مال المرأة إلا بطيب نفسها.(٨٨)

كما أن من الأحكام المقررة في كتاب ا تعالى وسنة رسوله واجماع العلماء أن نفقة الزوجة تكون على الزوج، ولا خلاف في ذلك، ولو كانت غنية، إذ أن النفقة مقابل احتباس الزوجة لحقه. وقد سبق بيان ذلك في الحديث عن حكم عمل المرأة خارج المنزل.

وخلاصة ما سبق أن المرأة هي صاحبة الحق في مالها، وما تحصل عليه من كسبها تملكه وتتصرف فيه كما تشاء وفق ما أحل ا تعالى. وأن نفقتها على الزوج ما دامت الزوجية قائمة، والزوجة غير ناشز.

هذا ولم تكن ملكية الزوجة لمالها وحرية التصرف فيه مشكلة فيما مضى في العهود الإسلامية، حتى دخلت المرأة في هذا العصر الحديث ميادين العمل المختلفة، وأصبحت تتقاضى راتباً شهرياً كموظفة في مؤسسة عامة أو خاصة. فبرزت ظاهرة جديدة تثير النزاع بين الزوجين أحيانا. تدور حول حق الزوج في بعض ما تكسبه الزوجة من مال، ومطالبة بعض الأزواج بشيء من راتبها يستعين بها في نفقة البيت. فما مدى جواز أخذ شيء من مال الزوجة؟ وهل له حق في ذلك؟ هذا ما نبينه في الفقرة التالية.

---

(87) النساء، آية ٤.

(88) الرازي، التفسير الكبير، م٥ح٩، ص١٨٩. القرطبي في الجامع ٢٣/٥. سيد قطب الظلال م٢ح٤، ص٢٥٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



المطلب الثاني

مدى حق الزوج في مطالبة الزوجة العاملة بالمساهمة في نفقه البيت

يرى قطاع من الناس وخاصة من الأزواج أن لهم الحق في بعض ما تكسبه الزوجة من مال، ويتذرعون لذلك بما يلي:

أ- إن نفقه الزوجة على الرجل نظير احتباسها في بيت الزوجية والتفرغ لحق الزوج والواجبات الأسرية. وإن خروجها للعمل خارج المنزل يحدث تقصيراً في أداء هذه الواجبات على الوجه الأكمل، إذ لا يمكن أن يتساوى عطاء المرأة العاملة لبيتها وزوجها مع عطاء المرأة المتفرغة للشؤون البيت والأسرة، وأن تحمل الزوج لهذا الخلل والنقص في حقوقه وحقوق أسرته، يوجب على المرأة أن تساهم بنصيب من دخلها مساعدة للزوج في تحمل أعباء الأسرة وخاصة في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة وارتفاع تكاليف المعيشة.

ب- إن غياب المرأة عن البيت طيلة ساعات عملها يستدعي وضع الأبناء في دور حضانة، أو استخدام حاضنة في البيت، أو نحو ذلك، فلا بد للمرأة العاملة إذن أن تساهم بما يعين على سد نفقات هذه المستلزمات لأنها ما كانت لو لم تخرج المرأة للعمل.

ج-أن ما تسهم به الزوجة من دخلها في نفقات الأسرة هو نوع من التعاون يقتضيه ما يسود العلاقة الزوجية من مودة وتعاون متبادلين، وهو رفع لبعض أعباء المعيشة عن كاهل الزوج.[٨٩]

---

(89) محمد عقلة، نظام الأسرة٣٠٩/٢ وما بعدها، ومراجعة حسين نصار حقوق المرأة، ص١٩٧.العلاقات الأسرية محمد عبد السلام، ص١٢٩.

وللرد على هذه الحجج والتبريرات نقول:

أ- إن هذه الحجج بمجملها لا تبيح للرجل أن يستولى على بعض دخل زوجته العاملة بغير رضاها لقوله تعالى: [***للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن***].[٩٠] وقوله تعالى: [***يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..***].[٩١]

لا سيما أننا أثبتنا فيما سلف أن لا حق لأحد أن يحرم المرأة من كسبها أو من بعضه. فهي وحدها صاحبة الحق فيه، إلاّ عن طيب نفس منها. فقد قال تعالى: [***وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً***].[٩٢] وإن هذه الآية الكريمة وإن كانت واردة في المهور وتملكها فيقاس عليها باقي أموال المرأة إذ "العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب".[٩٣]

ب- إن قولهم مساهمة المرأة بنصيب من راتبها تعويض عن النقص الحاصل في أداء واجباتها الزوجية والأسرية، ومساعدة للزوج في تحمل نفقات الأسرة. فيرد عليه بأن الزوج عندما رضى لزوجته بالعمل، ولم يعترض عليه، ولم يطلب منها تركه، فقد رضي لنفسه بالاحتباس الناقص، وقبل بهذا التقصير، ولذا فلا يلزمها بدفع تعويض مقابل ذلك ما دام خرجت برضاه.[٩٤]

كما أن إلزام المرأة بدفع جزء من راتبها لرفع مستوى معيشة الأسرة، فيرد بأن على الزوج أن يتصدى لمسؤولياته بنفسه لأنه وحده الملزم بالنفقة على أهل بيته، وملزم

---

(90) النساء، ٣٢.

(91) النساء، ٢٩.

(92) النساء، ٤.

(93) السمرقندي، ميزان الأصول، ص٣٣٠.

(94) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ص٣٠٢،٣٠٣ . محمد البهى، رأى الدين ٢٣٢/٢.محمد عقله، نظام الأسرة ٣١٢/٢.

بأن لا يكلف نفسه فوق طاقتها. قال تعالى: [***لينفق ذو سعة من سعته، ومن قـدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه ا***].(٩٥)

ج- وأما حجتهم بضرورة المشاركة في أجرة الخادم ودار الحضانة ونحو ذلك. فيجاب عنه بأن مسألة إخدام الزوجة بحثها الفقهاء وخلصوا إلى أن الزوجة إن كانت مـن أهل الخدمة في بيت أهلها وكان الزوج موسراً وجب عليه أن يجعل لها خادماً، لأنه من ضمن النفقة المطلوبة من الزوج، ومن المعاشرة بالمعروف. وإن كان الـزوج معسراً فلا تجب عليه نفقه الخادم أصلاً، لأن الواجب في هذه الحال نفقة الضرورة، والخادم ليس ضرورة.(٩٦)

د-إن شعور الزوج بأن له حقا مكتسبا في راتب الزوجة، واعتباره في عداد مـدخلات البيت الثابتة من المال، ومن ثم يأخذ هذا الجزء حيزاً في قائمة النفقات البيتيـة، أو الالتزامات المالية على الأسرة يترك مردودا سيئا على الأسرة، يتمثل فـي تخلـي الرجل عن مسؤولياته الأساسية في الإنفاق على شؤون البيت معتمداً في ذلك على عمل الزوجة، متخذاً من ذلك ذريعة لاستغلال الزوجة واسـتنزاف موردهـا مـن العمل.(٩٧)

وبناء على ما سبق اعتبر العلماء المعاصرون أخذ الزوج بعض مـال زوجتـه كرها ودون رضاها من الغصب الحرام، وضرب من الابتزاز والاستثمار المحرم لجهود المرأة.(٩٨)

---

(95) الطلاق، آية ٧.

(96) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥٤،٥٣/٣ .ابن مودود، الاختيار ٤/٤ الشيرازي، المهذب ١٦٣/٢.ابن قدامة، المغني والشرح ٢٣٧/٩.أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، ص٣٠٨.

(97) محمد عقلة، نظام الأسرة ٣١٥/٢ ومرجعة حسين نصار،حقوق المرأة، ص٢٢٤.

(98) حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم، ص١٠٧، ومرجعة محمد البهي، رأى الدين، ص١٢٠. مريم نور الدين، المرأة في ظل الإسلام، ص٥٨،٥٧. محسن عطيوي، المرأة في التصور الإسلامي، ص ١٣٠.

هذا إذا خرجت المرأة للعمل بإذنه، ولم يطلب منها تركه، فيكون قد رضى بالاحتباس الناقص، فلا يحل له من مالها شيئاً إلاّ إذا رضيت بذلك.

ولكن المسألة تختلف إذا كان قد اشترط عليها عند العمل أن تعطيه جزءاً من راتبها مقابل السماح لها بالعمل ووافقت على ذلك، فلا يعتبر أخذه عندئذ اغتصاباً، فالمؤمنون عند شروطهم.(٩٩)

في حين أن ابن قدامه اعتبر ذلك من الشروط الباطلة، فقال "ما يبطل الشروط ويصح العقد مثل أن يشترط أن لامهر لها ... أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح .... وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط".(١٠٠)

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني مثل هذا الشرط وفق أحكام المادة ١٩ من القانون لأن فيها مصلحة للزوج ولا تضر بالغير، ولا تنافي الشرع.(١٠١)

وخلاصة القول في المسألة بناء على ما تقدم هو: أن لا سبيل للزوج على مرتب زوجته إلاّ بالحسنى وعن طيب نفس منها، فلا تكره على ذلك، ولا يؤخذ منها بطريق الحياء، ويلزمه نفقتها ما دام قد رضى لها بالخروج للعمل، ولم يشترط عليها شيئاً من راتبها عند الإذن بالعمل. فإذا اشترط ذلك وتمت الموافقة منها بطيب نفس فلا حرج عندئذ.

---

(99) المرجع السابق، اقتصاد البيت المسلم، ص١٠٧.

(100) المغني والشرح ٤٥٠/٧، ٤٥١.

(101) التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص١٣٧.



ولكن وفي ظل هذه الظروف المعيشية الصعبة التي تعاني منها أغلب الأسر أقول: يندب للزوجة أن تساهم مع زوجها في نفقات الأسرة إن كانت ذات مهنة أو وظيفة، وذلك من باب المعاشرة بالحسنى التي أمر ا بها بين الأزواج، ومن باب دوام المودة والرحمة والألفة التي هي أساس العلاقة الزوجية، وخاصة إذا رأت أن زوجها يعاني من ضيق ذات اليد فإن لها بذلك أجر عند ا ، ويعد لها من باب البر والصلة، لما جاء عن رسول ا ε قولـه لزينب زوجة عبد ا بن مسعود عندما أرسلت تسأله عليه السلام هل لهـا مـن أجر في الصدقة على زوجها وولده؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام: "نعم لها أجران أجـر القرابة وأجر الصدقة".(١٠٢)

المبحث الثالث

مجالات عمل المرأة التي يقرها الإسلام وضوابطه

من أهم ميزات الإسلام أنه دين واقعي يراعي نوازع الفطرة وميولها، وسبق أن أثبتنا أن الرجل وحده عليه أن يتحمل نفقات الأسرة، وأن مهمة المـرأة الأساسـية هـي الإنجاب وتوابعه وتبعاته، وليس من العدل أن تتحمل المرأة صعاب الحياة مرتين فتخوض معترك العمل كالرجل تماماً. فان الجسد الذي تعتريه تغيرات فيـسيولوجية مـن حـيض وحمل و ولادة ورضاعة وتربية، لا يمكن أن يقوم بالدور نفسه الذي يقوم به الرجل فـي العمل.

وتأكيداً لذلك فإن ميول الأنثى في طفولتها تختلف عن ميول الطفـل الـذكر إذ أن الأنثى تتلهى في العادة بدمى العرائس وصناعتها، واصطناع البيوت وترتيبها، في حين أن الطفل الذكر يتجه بميوله إلى اللعب بالآلات والأدوات ونحوها. وكذلك فان الخالق جـل

---

(102) البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة.الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم ١٤٦٦، ص٣١٠ مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين أو الزوج، حديث رقم ٢٢٨١، ص٤٤٧.



وعلا خلق المرأة تختلف عن الرجل في هيكلها الجسمي، وحتى النفسي والعاطفي، لتؤدي دورها في الأمومة، فطبيعة خلقتها تقبل الحمل والولادة والرضاعة، بينما الرجـل هيـئ ليخرج إلى ميادين العمل، يكد ويسعى للحصول على الرزق، فهو يمتاز بعضلاته القويـة وبنيته المتينة التي لا تتوافر في المرأة.

ومع كل هذا فإن الإسلام لا يقف حائلاً في طريق المرأة إذا اضطرت للعمـل، أو كانت حاجة المجتمع أو تقتضي المصلحة العامة وجودها في ميدان ما من ميادين العمل، نظراً للتقدم العلمي، وتطور الخدمات الصحية والتعليمية ونحوها.

المطلب الأول

المجالات التي يمكن للمرأة المسلمة العمل فيها

١- مجال الدعوة إلى ا ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، كواعظة للنساء في بيوت ا ، أو بيوت تخصص لذلك، ولا مانع من مناصحة الرجال، إذا كان الحال يتطلب وعظهم، كأن يقع المنكر أمامها ولم يكن غيرها يقوم بالإنكـار، أو تفقـه الحكـم الشرعي دون غيرها ممن حضر،،، وذلك لعموم النصوص الواردة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك قال تعـالى: [***والمؤمنـون والمؤمنـات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر***](١٠٣)، وقولـه عليـه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".(١٠٤)

(**103**) التوبة، ٧١.

(**104**) الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٨٦، ص٥٢. الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر ٤٧٠/٤ رقم الحديث ٢١٧٢ الجامع الصحيح، باب الفتن ١١النسائي في السنن باب الإيمان ١٧. الإمام أحمد في المسند ٢٠/٣.



وقد حصل في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضـي ا عنـه–أن وقـف يخطب في الناس فيقول:" لا تزيدوا مهور النساء عن أربعين أوقية- وإن كانت بنـت ذي الفضة يزيد بن حصين الحارثي – فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال". فوقفت امرأة من صف النساء فقالت له: ما ذاك لك، قال: ولم ؟ قالت: لأن ا تعـالى يقـول: [***وآتيـتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً***][١٠٥]، فقال عمر: "أصابت امرأة ورجل أخطأ ". وفي رواية قال:"اللهم اغفر، كل الناس أفقه من عمر"، ثم رجع وركب المنبر ثم قـال: "أيهـا الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شـاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل".[١٠٦]

وكذلك ما قامت به خولة بنت حكيم حين اعترضت عمر أمير المؤمنين في الطريق ناصحة له، فوقف ليسمع كلامها.[١٠٧]

٢-في مجال الشؤون المنزلية وقد سبق أن ذكرنا ما كانت تقوم به بعض الـصحابيات كفاطمة ابنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وكذلك أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما.

٣-في الجهاد والغزوات، وذلك بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتهـا وقـدرتها، وأعنـي المساعدة في تضميد الجرحى، وسقي المجاهدين، وصنع الطعام لهم ونحو ذلك، إذ ليس عليها أن تقاتل، فقد وضع ا تعالى عنها الجهاد، فعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها قالت: استأذنت النبـي ε فـي الجهـاد فقـال: "جهادكن الحج".[١٠٨]

---

(105) النساء، ٢٠.

(106) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر، ص١٤٩،١٥٠ .الشوكاني، نيل الأوطار ١٩١/٦.

(107) علي الطنطاوي، أخبار عمر وعبدا بن عمر، ص٣٣٠.

(108) صحيح البخاري، باب جهاد النساء، حديث رقم ٢٨٧٥، ص٦٠٦.

فليس لها أن تقاتل إلا عند الدفاع عن النفس، أو أحست بالخطر، أو حمي الوطيس كما حدث في غزوة أحد، عندما فر المسلمون من المعركة وتقهقروا إثر مفاجأة الأعـداء لهم على حين غرة ولم يثبت حول الرسول ε إلاّ حفنة من الرجـال، فوقفـت أم عمـارة –نسيبة بنت كعب- تذب عن رسول ا ε بسيفها حتى أصابتها الجراح.(١٠٩)

أما في الحالات الطبيعية فمهمتها في ميادين الجهـاد. صـنع الطعـام، و مـداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، فعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول ا ε فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.(١١٠)

٤-في مجال المعاملات والحرف اليدوية، كالتطريز والخياطة ونحو ذلك. وقـد قـدمنا الأدلة والشواهد على ذلك في المطلب الأول والثاني من المبحث الأول فلا داعـي للتكرار.

٥-مجال التدريس والتعليم في جميع المراحل الدراسية حتى التعليم العالي، شـريطة أن يكون ذلك في قطاع نسائي. إلاّ عند الضرورة القصوى وأمن الفتنة.

٦-في المجالات الطبية والعلاجية، وذلك حتى لا تضطر المرأة للمعالجة عند الرجـال، فلا بأس أن تعمل في مجال المعالجة الطبية والتمريض ونحوه، إذ لا يجوز للمـرأة كشف عورتها أمام الرجال إلاّ في حالة الضرورة، كعدم وجود طبيبـة أنثـى، أو عجز الطبيبة عن مداواة المريضة.

٧- العمل في الخدمات الاجتماعية ذات الطابع النسائي كرعاية المسنات والعـاجزات، ورعاية اليتيمات في الملاجئ والمعوقات، وذوات الأمراض المزمنة، أو أية خدمات اجتماعية أخرى.

---

(109) ابن هشام، السيرة النبوية ٦٦/٣.

(110) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب رد النساء والجرحى والقتلى، حديث رقم ٢٨٨٣، ص٦٠٨ ونحوه عند مسلم في الصحيح، ص٨٩٩ رقم ٤٧٠٨.



٨- العمل في أقسام النساء في المصارف والبنوك الإسلامية، حتى يرفعن الحرج عـن النساء اللواتي لهن معاملات مالية مع هذه المصارف.

٩- تقديم الخدمات الإعلامية في مجال النساء مثـل مجـلات النـساء المتخصـصة، والبرامج النسائية في الإذاعة والتلفاز والمدارس والجامعات.[١١١]

المطلب الثاني

الحالات التي تخرج فيها المرأة للعمل وضوابطه الشرعية

منح الإسلام المرأة حق العمل، وترك لها المجال مفتوحاً لتعمل حسب ظروفها وفي المجال المناسب لها كامرأة مسلمة، لا تخرج للعمل إلا لحاجة تستوجب الخـروج، لا أن تخرج للعمل لمجرد العمل دون أي اعتبار، فالإسلام إنما جعل نفقتها على الـزوج كمـا أسلفنا صوناً لها وحفظاً لكرامتها من أن تكد وتعمل وتضطرها لقمة العيش للانخراط في سوق العمل تحت رحمة أرباب العمل واستغلالهم كما هو حاصل في المجتمعات الغربية، إذ المرأة مكلفة كالرجل تماماً أن تكد وتتعب لتحصل على قوت يومها، وما يسد حاجاتها، وضروراتها. لكن الإسلام جعل للمرأة مكاناً أصيلاً ومملكة قائمـة بـذاتها وهـي بيـت الزوجية تقوم فيه بمهمة عظيمة، لا تقل شأناً عما يقوم به الرجل خارج المنزل للكسب، وهي الأمومة والبيت فهي في بيتها سيدته، وراعيته قال عليه السلام "... والمرأة راعيـة على بيت زوجها وولده".[١١٢]

وكل إنسان مسؤول عما هو مكلف برعايته، والمرأة في الحكم مع الرجل سـواء، قال عليه الصلاة والسلام "إن ا سائل كل راعٍ عما استرعاه".[١١٣] وعلى هذا فكل عمل

---

(111) حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١٣١.

(112) البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث ٥٢٠٠، ص١١٤٣.

(113) الترمذي في الجامع، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام رقم ١١٧٠٥.

يمكن أن يخل إخلالا جوهرياً بذلك يخرج من صفة المشروع ولو كان فـي حـد ذاتـه مشروعاً.(١١٤)

(114) در وزه، المرأة في القران والسنة، ص٥٣.



أولاً: الحالات التي تخرج فيها المرأة للعمل

أ- **الضرورة والحاجة**

ولا نعني الضرورة التي تبيح المحظور، إذ أن عمل المرأة أمـر أباحـه الـشرع الحنيف، وخروجها من أجله أجازته الشريعة الغراء، وهذا ما أثبتناه فيمـا مـضى مـن البحث.

وإنما نعني هنا حاجتها الخاصة للعمل من أجل الحصول على مـال تنفقـه علـى نفسها، أو أسرتها، أو والديها، وذلك في حالات موت المعيل، أو مرضه، أو عجزه، وليس هناك موارد مالية للبيت، وتخلي الدولة عن مساعدة مثـل هـذه الأسـر طبقـاً للتكافـل الاجتماعي المطلوب من الدولة تحقيقه في المحتاجين. ففي مثل هذه الحال يجوز للمرأة أن تخرج للحصول على الكسب الحلال بالعمل المشروع. ولا حرج عليها في ذلك بـل لهـا الأجر والثواب عند ا تعالى. ويشهد لمثل هذا ما ورد في قصة موسـى عليـه الـسلام وبنات شعيب عليه السلام. وقد سبق الاستدلال بها عند الحديث عن حكم عمل المرأة.

ويلحق بهذه حاجة المرأة للعمل لتنمية أموالها الخاصة، ومتابعتها بما يعود عليهـا بالكسب الحلال، والذي قد تستغله فيما يعود بالخير في المجتمع كله. كما يلحق بهذه الحال عند فقر الزوج أو الولي، بحيث لا يكفي دخله الشهري لسد حاجات الأسرة ومتطلباتهـا، فلا بأس عند ذلك من عمل المرأة بما هو مشروع وضمن شروط وضعها الإسلام.

ب-حاجة المجتمع إلى عمل المرأة

حرص الإسلام على العناية بالذكر والأنثى على السواء، بل إن الاهتمـام بـالمرأة وتعليمها أولى، لأنها تلد الرجال، وتربي الأجيال، وفي أحضانها ينشأون، ومنها يتعلمون، فبمقدار وعيها وثقافتها يكون وعي الجيل وثقافته، ومن هنا فإن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى المدرسة والمربية التي تعلم الصغار والكبار من بنات المسلمين في جميـع مراحـل التعليم الأساسية والثانوية والجامعية، وبحاجة إلى الطبيبة المسلمة لمعالجة النساء، وكـذا القابلة والممرضة، والمشرفة الاجتماعية، والواعظة التي تعلـم أحكـام الـدين، وتنمـي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الأخلاق في القطاع النسائي، ونحو ذلك. ومثل هذه الوظائف وغيرها مما يلزم، هو من فروض الكفاية في المجتمع، فيلزم إذن أن تخرج النساء المؤهلات لمثل هذه الوظائف ويقمن بدورهن في بناء المجتمع وتوعيته والقيام بمصالحه كما يقوم الرجال، فكل له دوره وله عمله وكل ميسر لما خلق له.

ثانياً: الضوابط والشروط التي وضعها العلماء لخروج المرأة للعمل

إذا توفر للمرأة سبب الخروج إلى العمل كما أسلفنا، فلا بد أن تلتزم في خروجها آداباً وضوابط وضعها الإسلام، وإذا كان الشرع الحنيف قد وضع آداباً في التعامل للمسلمين عامة فإن للمرأة آداباً خاصة بها بحكم تكوينها وطبيعتها، ومن باب المحافظة عليها حتى لا تصاب بأذى.

وإن من الشروط التي وضعها العلماء لخروج المرأة للعمل مستندين في ذلك إلى نصوص الشريعة:

١- أن يكون خروجها للعمل بإذن الولي أو الزوج. وأساس ذلك قوله تعالى: [***الرجال قوامون على النساء***][115]. وإذا كان من هدي المصطفى ε أن تستأذن المرأة وليها في الذهاب إلى المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت المرأة أحدكم فلا يمنعها"[116] فمن باب أولى أن تستأذن وليها للعمل خارج المنزل، لا سيما أنها ستقضى ساعات طويلة في العمل على حساب رعاية البيت وشؤونه، ولأن عدم رضا الزوج عن عملها يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الزوجين، وعلى الزوج العاقل أن يدرك أن المرأة مؤهلة للعمل في مجالات خاصة، وأنه ليس في عملها مخالفة لكتاب ا وسنة رسوله، وأن فيه مصلحة وفائدة عامة وخاصة، فلا يضع

(115) النساء، آية ٣٤.

(116) البخاري، كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، حديث رقم ٨٧٣، ص١٩٠.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العراقيل أمام عمل المرأة بغير حق، إلا أن يكون في عملهـا تقـصيراً بينـاً فـي واجباتها الزوجية الأساسية ورعاية بيتها وأسرتها.(١١٧)

٢- تجنب الأعمال التي تتعارض مع قدراتها الجسدية ولا تتلاءم مع أنوثتها وطبيعتهـا الفسيولوجية. فتتجنب الأعمال الشاقة التي هي من خـصائص الرجـال وضـمن قدراتهم الجسدية كأعمال البناء، والحدادة، والحراسة العامة ونحو ذلك، وقد استنبط الفقهاء أن المشقة والكبد والسعي في طلب الرزق من اختصاص الرجل، وذلك من خلال قوله تعالى: [***فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنـة فتشقى***].(١١٨)

فلقد خص الحق جل وعلا الشقاء بآدم وحده ولم يقل فتشقيا(١١٩). فلا يجـوز أن يخرجها العمل عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية كما لا يجوز العمل بمهنـة أو وظيفة تتعارض مع أحكام الإسلام وقواعده العامة كالغناء والرقص، أو استخدامها كبائعة لترويج البضاعة لأنوثتها وجمالها، أو اتخاذها وسيلة للدعاية والإعـلان لـسائر الـسلع بصورة تتناقض مع شريعة ا . ولا يجوز أن تندفع المرأة اندفاعا واسع النطاق في شتى ميادين العمل، وتزاحم الرجل على فرص تكسّبه، وطبيعته، وتكون بديلاً عنـه، لأن فـي ذلك قلباً للأوضاع الطبيعية والشرعية، إذ في ذلك تضييق على الـشباب فـي مجـالات عملهم، وسد أبواب العمل في وجوههم وهم الأولى، لأنهم المكلفون بالإنفاق على المـرأة وتأمين مسكن لها بالإضافة إلى تكاليف الزواج من صداق وجهاز ونحوه.(١٢٠)

---

(117) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٢٧٣/٤. محمد عقلة، نظام الأسرة ٢٩٠/٢. حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم، ص١٠٦. در وزه، المرأة في القران والسنة، ص٥٤.

(118) طه، اية ١١٧.

(119) الرازي، التفسير الكبير، م١١ ج٢٢، ص١٢٥ / القرطبي، الجامع لأحكام القران ٢٥٣/١١.

(120) دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص٥٣.
محمد عقلة، نظام الأسرة ٢٨٦/٢،٢٩١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٣- أن تتجنب الاختلاط والخلوة بالرجال ما أمكن. لأن ذلك قد يؤدي إلى المفاسد لقوله عليه السلام "لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم".[١٢١]. أما الاختلاط فالنهى عنه واضح حتى في الطريق العام. فلقد أمر الرسول ε النساء بالسير على حافات الطرق عند خروجهن من المسجد حتى لا يقع الاختلاط مع الرجال.

فعن شداد بن عمرو بن حماس عن أبيه أنه سمع رسول ا ε وهو خارج من المسجد بعد أن اختلط النساء بالرجال في الطريق قال لهن "استخرن فإنه ليس لكّن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق" تحققن بسكون الحاء وضم القاف الأولى، هو أن يركبن حقها وهو وسطها.[١٢٢] فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به، كما أن الإسلام أسقط صلاة الجمعة والجماعة عن المرأة، خشية الاختلاط والفتنة. فعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول ا ε فقالت: يا رسول ا إني أحب الصلاة معك. فقال عليه السلام "قد علمت، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة".[١٢٣]

كما على المرأة العاملة أن تحذر السفر في مأموريات عمل، إلاّ ومعها محرم، لأن في ذلك مخالفة شرعية نهى عنها رسول ا ε حتى لا تقع في مدارك الشيطان، يؤكد ذلك

نور الدين المعتز، ماذا عن المرأة، ص١١٨.
فاطمة نصيف، حقوق المرأة وواجباتها، ص١١٧.
حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم، ص١٠٩.
إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص٧٧.
عبد الرب نواب الدين،عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص١٢١.

(121) صحيح مسلم، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ص٦٢٢ رقم الحديث ٣٢٥١.
(122) محمد آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٩/١٤ باب مشى النساء مع الرجال في الطريق.
(123) الإمام أحمد في المسند ٢٧١/٦.

قوله عليه الصلاة والسلام "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ مع ذي محرم"[(١٢٤)] وفـي روايـة " مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة".[(١٢٥)]

إذ أننا نلاحظ في هذا الزمان بعضاً من العاملات يسافرن من مكان إلى مكان، ومن بلد إلى آخر، بل من دولة إلى أخرى في مأمورية عمل، ومعهن الرجال، وربما لقـضاء عدة أيام بعيدات عن بيوتهن مع ما يرافق ذلك من خلوة مع بعض الرجال في هذا السفر، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية.[(١٢٦)]

وكذا ما نشاهده من الاختلاط المشين في المصانع والدوائر والمؤسـسات العامـة والخاصة مما تأباه الشريعة، وسيؤدي إلى شر كبير وخطر محقق إن لم يوضـع لـذلك حد.[(١٢٧)]

وليس أدل على خطر الاختلاط مما شهد به الأعداء. يقول الفيلـسوف البريطـاني برتداند راسل في كتابه (الاختلاط والتبرج) "وهناك شرط مهم في دعم الحياة الزوجيـة، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بـين الرجـال والنساء، سواء في العمل أو المناسبات أو الحفلات وما شاكلها".[(١٢٨)]

٤- تجنب كل مصادر الفتنة في الملبس والرائحة والكلام وحتى المشي في الطريق أو في أماكن العمل. فيجب أن تخرج بلباس ساتر لسائر البدن، وفـضفاض لا يحـدد

---

(124) البخاري، حديث رقم ١٠٨٧ كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ؟ ص٢٣٢.

(125) البخاري، حديث رقم١٠٨٨، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ؟

(126) حسين شحاته، ص١٠٩.

(127) محمد عقله، نظام الأسرة ٢٩٠/٢، ومراجعة محمد متولي شعراوي، المرأة المسلمة كما أرادها ا ، ص٢١نور الدين عتر، ماذا عن المرأة، ص١٤٢.

(128) محمد عقله، ص٢٩٠، نقلا عن مجلة الأمة، عدد ٢١، ص٩١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



مقاطع الجسد، لقوله تعالى: [***يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين***].[١٢٩]

أ- والجلباب قال ابن عباس: الذي يستر من فوق إلى أسفل. وقيل الملحفة، وقيل كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.

ب- ويدنين: الإدناء يعني التقريب ويأتي هنا بمعنى السدل والإرخاء. وقال الكسائي: أي يتقنعن بملاحفهن متضمنة عليهن".[١٣٠]

وقوله تعالى:[***وليضربن بخمورهن على جيوبهن***][١٣١]، والخمار ما يغطى به الرأس. والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص. وفي الآية أمر بلّي الخمار على الجيوب وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها[١٣٢]ويجمل بالمرأة المسلمة الموظفة أن تبقى أثناء العمل في لباسها الشرعي الكامل حتى ولو كانت في قطاع النساء، إظهاراً للصورة الإسلامية، واعتياداً لها، ومنعاً من الوقوع في الحرج فيما إذا فوجئت باستقبال رجل أجنبي لأمر يتصل بعملها.[١٣٣] وأما الكلام فلا يصح أن يكون مع الأجنبي إلاّ بالحسنى وخالٍ من الترخيم والتكسر واللين حتى لا يجرّ إلى الفتنة، بل ولا تتكلم مع الأجانب في العمل إلاّ لحاجة، وهذا ما يتضمنه قوله تعالى: [***فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا***].[١٣٤]

فإذا كان الخطاب في آية الخمار لنساء النبي ε، وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض،وذلك في عهد النبي ε، فكيف بنساء المجتمع

---

(129) الأحزاب ٥٩.

(130) الألوسى، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ٨٨/٢٢.

(131) النور، آية ٣١.

(132) القرطبي ٢٣٠/١٢.

(133) محسن عطوي، المرأة في التصور الإسلامي، ص١٣٨.

(134) الأحزاب، آية ٣٢.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)



الذي نعيش فيه؟ في العصر الذي تهيج فيه الفتن، وتثور فيه الشهوات وترف فيه الأطماع؟![135]

وكذا مشيهن في الطرقات أو في أماكن العمل. فقد نهت الآيات الكريمة عن الحركات التي تلفت أنظار الرجال والتي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة. قال تعالى: [***ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن***].[136]

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: " أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد".[137]

٥- أن لا يخل عملها بواجب البيت ومتطلباته، فيكون عملها سبباً في تعطيل سير الحياة الزوجية، وعلى حساب مسؤولياتها إزاء زوجها وأولادها. فلابد من التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل، والأولوية في ذلك، مسئوليتها الأساسية، وهي الأمومة والبيت، فإن كان خروجها إلى العمل يعود عليها وعلى المجتمع بثمرة تفوق بقاءها في بيت الزوجية، جاز لها أن تخرج وإلاّ فلا، إذ لا يصح أن يسْتغرق عملها معظم وقتها وجهدها فتقصر في مهمتها الأساسية كأم وزوجة.[138]

---

(135) سيد قطب في الظلال ٥٨١/٦.
القرطبي، الجامع ١٧٨،١٧٧/١٤.
الرازي، التفسير الكبير م١٣ ج٢٢، ص٢٠٩.

(136) النور، آية ٣١.

(137) الجامع ٢٣٧/١٢.

(138) محمد عقله، نظام الأسرة ٢٩٠/٢.
دروزه، المرأة في القرآن والسنة، ص٥٤.
شحاته، اقتصاد البيت المسلم، ص١٠٨.



المبحث الرابع

عمل المرأة المسلمة المعاصرة وحكمه الشرعي

المطلب الأول

الأعمال الوظيفية التي تمارسها المسلمة المعاصرة خارج المنزل في هذا العصر.

لقد تأثّرت المرأة المسلمة بالمرأة الغربية في عاداتها وتقاليدها، ومظهرها، وما تقوم به من أعمال، وذلك نتيجة لضغط الصيحات الدّاعية إلى تحررها من قيمها الدينية والعربية الأصيلة، وظهر ذلك جلياً منذ سقوط الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤ م ودخول الاستعمار ديار المسلمين، وتمزيقها إلى دويلات تبارت في تقديم الولاء والتبعية للغرب، بعد أن غرس الاستعمار في كل منها غراساً تشربت جذورها الولاء للغرب وأفكاره. فقامت تلك الغراس المسمومة بدورها، واتبعها أصحاب الأهواء من الرجال والنساء، وعزموا على وأد كل حركة تدعو إلى الرجوع للدين وقيمه وعاداته، ونادوا بالمرأة أن تحرري من سلطة الأب وسيطرة الزوج، وادخلي سوق العمل لإثبات شخصيتك، وتنمية مواهبك، والاستفادة من قدراتك، تحرري من سلطة الرجل وهيمنته لتواكبي الحضارة، وتصلي إلى ما وصلت إليه المرأة في الغرب من الاستقلالية الذاتيّة والحرّيّة الشّخصيّة وغير ذلك.

وانطلقت المرأة بدعوى التحرر حيناً، وبدعوى الحاجة أحياناً، ودفعها بعض الأزواج وأولياء الأمور إلى العمل من أجل زيادة الدخل، دون أي تحفظ على أي نوع من أنواع العمل، ودون مراعاة لمواقعه أو زمانه.

وهكذا طرقت المرأة المسلمة مختلف ميادين العمل، فعملت وزيرة و قادت السيارة، بل و سيارة الأجرة في بعض البلاد الإسلامية[١٣٩] وعملت في صناعة الأغذية، وفي مجال الإعلام والصحافة، والمحاماة، و الإذاعة والتلفاز، والغناء، والتمثيل على المسارح،

---

(139) أحمد طه، المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، ص١٩٤ وما بعدها.



وفي الأعمال المصرفية، وأعمال السكرتارية، وفي سـلك الجـيش والأمـن، والتجـارة والزراعة والتدريس للشباب والشابات بل لم تعد تتورع ولا تتحفظ عن أي عمل مـا دام يحقق لها شهرة أو كسباً مادياً.

وقد لا تكون الخطورة في العمل بحد ذاته بل بقدر ما ينتج أو يرافق عملها في هذا الزمان من مخالفات شرعية، كالتبرج، والاختلاط، الذي أدى بدوره إلى فـساد أخـلاق الجنسين، وظهور الفاحشة علناً، وتفكك أسر، وتشريد أبناء، وما حالات الطلاق التي نراها زادت عن المعقول إلاّ ثمرة من ثمار مزاحمة المرأة للرجل في ميادين العمل المختلفة.

ناهيك عن انتشار البطالة بين الشباب بسبب تواجد المرأة في أماكن عمل من الأولى أن يكون فيها الشاب مكان المرأة، إذ إنه المكلف بتكوين أسرة والإنفاق عليهـا، وتهيئـة مسكن لها ونحو ذلك.

المطلب الثاني

الآراء القائمة حول عمل المرأة المعاصرة

تباينت الآراء حول ما تقوم به المرأة المسلمة في هذا العصر من أعمال مختلفـة، فمنهم من نظر إلى أصل المسألة، وهي مشروعية عمل المرأة فتبنى ذلك دون النظر إلى الملابسات القائمة في عمل المرأة، ومنهم من أخذ الحكم من خلال واقع المـرأة العاملـة والظروف المحيطة بها وملابسات العمل، فعارض عملها وتشدد في ذلـك. وهـذا أمـر طبيعي أن يختلف الناس في حكم الأفعال عندما يُترك حكم الشرع ويـصير العقـل هـو الحكم، فمن الطبيعي أن تختلف الآراء حول أفعال الناس، إذ أن العقول مختلفـة وغيـر متكافئة في نظرتها للأشياء والحكم عليها، ولذا فإننا نجد اختلافاً في وجهات النظر حـول عمل المرأة المعاصرة بالصورة الواقعية، فنجد المؤيد لانفتاح المرأة على سائر مجـالات العمل، دون تحفظ ودون اعتبار لأي قيمة، ونجد المعارض الشديد لخروج المرأة للعمل، إما تعصباً وغيرة على المرأة، وإما جهلاً بحقيقة هذا الدين ومرونته. ولكل وجهة نظـره وحجته:

١- **المؤيدون/** وهم الداعون إلى الوقوف إلى جانب المرأة لتأخذ دورها في المجتمع كالرجل تماماً، مسقطين من حسابهم اعتبار الذكورة والأنوثة، مطالبين بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل، معتبرين أن عمل المرأة في وظائف الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة له من الإيجابيات ما يفوق كثيراً إيجابيات بقائها في البيت ترعى شؤونه، وتربي الأبناء. وكذلك فإنه من غير المعقول أبدا من وجهة نظرهم أن يبقى نصف المجتمع (المرأة) قابعاً في المنزل تنحصر مسؤوليتها في غسيل الثياب وطهي الطعام ومقارعة الأطفال.

فإن في ذلك هدراً لطاقاتها، وانعكاساً سلبياً على النهوض بالأمة، إذ كيف تعيش أمة برئه واحدة والأخرى معطلة؟!

ومن حججهم:

١-إن الرخاء للأمة لا يتحقق إلا بكثرة الأيدي العاملة، والمرأة نصف المجتمع وإن المجتمع يصيبه خلل إذا لم يخرج النصف الثاني للعمل.

٢-العمل يوسع آفاق المرأة ومداركها ويبرز شخصيتها ويزيد في ثقافتها.

٣-العمل للمرأة يزيد من دخل الأسرة فيرتفع مستوى دخل الفرد فيها.

٤-جلوسها في البيت خطر على شخصيتها من القهر النفسي، ويشغل النساء بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء.

٥-عدم مشاركة المرأة يرجع إلى الظروف الاجتماعية التي تعيشها، وليس العيب في قدرات النساء على الإطلاق.(١٤٠)

---

(140) محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، ص٣٧ نقلا عن رفاعة الطهطاوي في كتابه المرشد الأمين ص٦٦.

احمد طه محمد، المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، ص٤٦.

نوال السعداوي، العقبات أمام المرأة العربية والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية، ج١، ص١٤٠.



الرد على هذا الفريق ما يلي:

١-أما قولهم بأن المرأة إن لم تعمل فإن في ذلك تعطيلاً لنصف المجتمع. فهذا كلام عار عن الصحة تماما، وبعيد عن الواقعية، إذ أن للمرأة دوراً في الحيـاة لا يمكـن أن يقوم به غيرها، وهو الإنجاب، وتنشئة الأبناء، والقيام على رعايتهم، وخدمة البيت، وتهيئته، ليكون مكان راحة وسكن ومودة. فالرجل مكلف بالإنتاج المادي، والمـرأة مكلفة بالإنتاج البشري، ولا شك أن الجودة في الإنتاج البشري تتطلب جهدا كبيرا و تخصصاً دقيقا، فهو إنتاج يحتاج إلى جودة في العلوم والسلوك، ويتطلـب رعايـة العقل والجسم والروح، ومن كانت هذه وظيفته فكيف يمكن أن يقال بأنه معطل؟!

والخير ما شهدت به الأعداء، يقول أحد مشاهير فلاسفة الغرب "برناردشـو": " إن العمل الذي تنهض به النساء، العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه هو حمل الأجنة وولادتها لكنهن لا يؤجرن على ذلك بأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق".(١٤١)

ويقول الفيلسوف " أوجست كونت" مؤسس علم العمران:" ينبغي أن تكـون حيـاة المرأة بيتيه وألا تكلف بأعمال الرجال، لأن ذلك يقطعها عن وظيفتهـا ويفـسد مواهبهـا الفطرية...".(١٤٢)

ومن الغريب أنه في الوقت الذي يتحدث فيه عن نصف المجتمـع المـشلول عـن الإنتاج نجد البطالة الحقيقية في كل البلاد وبالذات في البلاد التي خرجت فيها المرأة للعمل فهناك الملايين من الرجال يبحثون عن عمل ولا يجدون، ومع هذا تقام حملات إعلاميـة

فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص١١٨.

إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص٨٤،٨٥.

(141) البهى الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص٢٣٠.

(142) عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، ص١٣٣.



ضخمة تتحدث عن نصف الأمة المشلول، ونصف الأمة المسجون والمعطل عن الإنتـاج ويطالبون بإخراج المرأة للعمل والإنتاج، ولا نرى هناك إنتاجاً.(١٤٣)

٢-أما قولهم إن عمل المرأة يوسع آفاقها ومداركها ويزيد من ثقافتها، ويبرز شخصيتها فالرد على ذلك: إن توسيع آفاق المرأة ومداركها لا يكون بالعمل، بل يكون بالتعليم وبأنواع الثقافة المختلفة، وحـضور مجـالس العلـم، كالمحاضـرات والنـدوات، والمشاركة في الحياة الاجتماعية، ولا يتصور أبداً أن المرأة التـي تقـوم بطـرق الحديد في مصنع، أو لف بضاعة في متجر، أو قبض أثمان المشتريات، أو تنظيف الأماكن العامة، تستطيع أن توسع آفاقها وتنمي مواهبها.

٣-وأما حجتهم أن عمل المرأة يزيد في دخل الأسرة فمردود كذلك. إذ أن تفرغ المرأة لتدبير شؤون المنزل يحقق وفراً كبيراً في النفقات، ولو أجرينا مقارنة بين ميزانية بيت تتفرغ فيه الزوجة لإدارته، وبين ميزانية بيت تخـرج المـرأة منـه للعمـل، وطرحنا هذه **التساؤلات** لتبينت الحقيقة:

أ- كم من ميزانية البيت ينفق على تنقل المرأة وزينتها حال كونها عاملة؟

ب-كم من ميزانية البيت ينفق على شراء الأطعمة الجاهزة وشبه الجاهزة لعدم إمكانية الطبخ ونحوه؟

ج-كم من أموال تنفق على شراء اللبن الصناعي للأولاد لعدم تفرغ الأمهات للرضاعة؟

د-كم ينفق لدور الحضانة والرعاية الصحية لأطفال الحاضنات؟

هـ-كم من الميزانية ينفق على ضيوف العمل وهداياهم في المناسبات؟

و- كم من الميزانية ينفق أجور خادم أو خادمة لتنظيف الملابس والحجرات؟ ١٤٤

(143) إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجه، ص٩١. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة، ص١١٩. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ص١٤٣.

(144) حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم، ص٩٨،٩٩. فاطمة ناصيف، حقوق المرأة، ص١١٩.

إن قضية اقتصاد البيت مفتعلة، هدفها إقحام المرأة المسلمة في كل مكان ومجـال، بحجة مشاركة الرجل أعباء الحياة، وهي في الحقيقة مزاحمة، ومصارعة، لا مـشاركة، لأنها بعملها تأخذ مكان رجل هو أولى منها بالعمل، لما عليه من مـسؤوليات مـن زواج ونفقة ومسكن.(١٤٥)

٤- وأما الادعاء بأن سوق العمل يخلصها من القهر النفسي ويساويها بالرجل، فهو على العكس، إذ أن المرأة ستقع تحت سيطرته من جديد، فهي مضطرة أن تساير صاحب العمل، وتعمل على مرضاته خشية الفصل من العمل، كما أن المرأة لم تتساو مـع الرجل في الأجر حتى اليوم وخاصة في بلاد الغرب(١٤٦) بل لقد ساوت الرجل في الكد والشقاء والتعب، إضافة إلى مسئوليتها في البيت إذا عادت إليه مهدودة مكدودة فلديها ازدواجية في الأدوار تكلفها فوق طاقتها.

٢- المعارضون ووجهة نظرهم

لا ينكر هذا الفريق أن خروج المرأة للعمل قد يحقق لها ولأسـرتها ولمجتمعهـا بعض المنافع الاقتصادية، إلا أنه في الوقت نفسه، فإن عملها بهـذه الـصورة الواقعيـة الانفتاحية غير المنضبطة، ودون مراعاة لآداب الإسلام، يحمل بـين طيـاتـه ضـرراً اجتماعيّاً يفوق تلك المنفعة الاقتصادية، لما يترتّب على خروج المرأة للعمل من مخـاطر عظيمة، تنعكس سلباً على بناء الأسرة وتماسكها، بل على المجتمع كله من تشرد الأسـر وفساد الأخلاق.(١٤٧)

ومثل هذه الآثار فيها من الخطورة ما يفوق العائد الاقتصادي، و إن مـن مبـادئ الإسلام و قواعده "درء المفاسد أولى من جلب المصالح ".(١٤٨)

---

(145) محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام ٢٨٥/٢.

(146) البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة، ص٢٢١.

(147) إبراهيم بن مبارك، ص٩٣.

(148) البركتي قواعد الفقه، ص٨١.



هذا بالإضافة إلى أن عمل المرأة وخروجها من البيت، وتعاملها مع الزملاء والزميلات، والرؤساء وما قد يصاحب العمل من توتّر ومشادّاتٍ أحيانا، لا شك أنه يؤثر على نفسية المرأة وسلوكها، ويترك بصمات على تصرفاتها في بيتها، فيفقدها من هدوئها واتزانها، وينعكس بدوره على تعاملها مع أبنائها وزوجها، فينعدم بينهم الود والتراحم والسكينة، وربما يوسوس إليها الشيطان لتتلفظ بعض الألفاظ النابية في حق زوجها، مما قد يؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية.(١٤٩)

أضف إلى هذا ما يخشى من فساد الأخلاق وتدهورها، نتيجة الاختلاط، كما هو حاصل في المجتمعات التي لا ترى في الاختلاط حرجاً، ولا في الفاحشة عيباً.

كما أن كثيراً من المشكلات الأسرية تبدأ غالباً من المشكلات المالية، والجدل حول الشخص الذي يقوم بالإنفاق على الأسرة، ومدى مساهمة الزوجة براتبها في الإنفاق على البيت ومتطلباته، ولذلك قد يساهم خروج المرأة للعمل في ازدياد حالات الطلاق في المجتمع وذلك لشعور المرأة بقدرتها على الاستقلال المادّي.

موازنة وترجيح

وبعد أن استعرضنا آراء الطرفين نرى أن المؤيدين قد أسرفوا في إعطاء المرأة حرية العمل المطلقة، ودون تحفظ على طبيعة العمل وظروفه، وإن المعارضين قد قتروا، وجحدوا ولم يعطوا المرأة حقها. فالمؤيدون لعمل المرأة فتحوا لها الباب على مصراعيه دون تحفظ، وإن هذه الدعوة أراها نابعة من الغرب المتهاوي في أخلاقه وقيمه، وإن الذين تبنوها ما هم إلا علمانيون في أفكارهم وعاداتهم، وليس لهم حجة مقنعة، لا من نقل ولا من عقل، لأن مخاطر عمل المرأة بالصورة الحالية لا تخفى على أحد.

وأما المعارضون لعملها بالكلية، فليس لهم كذلك مستند من كتاب ولا سنة، وليس من المعقول أن يحجر على المرأة أن لا تعمل مطلقاً، لأن المجتمع قد يكون بحاجة إلى

(149) حسين شحادة، اقتصاد البيت المسلم، ص١١٧ وما بعدها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

عملها في قطاع خاص لا يمكن لغيرها أن يقوم به، كما أنها قد تضطر للعمل تحت وطأة ظروف خاصة، والإسلام دين الرحمة واليسر. قال تعالى: [***هو اجتباكم وما جعل علـيكم في الدين من حرج***].[150]

ولذا فيبقى الرأي الأنسب والقول الفصل في المسألة، ما قال به الإسلام، دين الوسط والاعتدال في كل الأمور، وهو أن مهمة المرأة الأساسية هي القيام بحق الزوجية وتربية الأبناء والقيام بحق الأمومة، ورعاية شؤون البيت، وفي الوقت نفسه لا يحجر عليها العمل إذا استطاعت أن توازن بين حقوق بيتها ومطالب عملها، وكان عملها مشروعاً، و يتناسب مع فطرتها وأنوثتها، وبالشروط التي ذكرناها آنفا، لأن العمل حق لها أقره الإسلام، أمّـا خروجها للعمل بدون تحفظ على أي نوع من أنواع العمل، وكما هو مشاهد الآن بلبـاس يتنافى مع نصوص الكتاب والسنة، واختلاط يأباه الإسلام، فإن خروج المرأة المسلمة بهذه الصورة يرفضه الإسلام ولا يقره، إذ أن من الأعمال ما هـو حـرام لذاتـه كالانـشغال بالمحرم كالرقص والغناء والتمثيل بالصور الحالية، ومن الأعمال ما هو محـرم لغيـره بسبب ما يرافق العمل من اختلاط، وخلوة محرمة، وابتذال وعدم احتشام في اللباس وإبداء الزينة ونحو ذلك، ومن تعمل دون مراعاة لنوعية العمل ومكانـه وزمانـه أو ملاءمتـه لفطرتها وأنوثتها، ودون اهتمام بما ترتديه من ثياب، ولو كان مخالفاً لشرع ا فهي آثمة بخروجها إلا أن تتوب إلى ا تعالى وترجع إلى شرع ا . قال تعالى:[***وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيـرة مـن أمـرهم***][151] وقـال سبحانه: [***ومن يعص ا ورسوله فأن له نار جهنم خالدين فيها أبدا***].[152]

(**150**) الحج، ٧٨.

(**151**) الأحزاب، ٣٦.

(**152**) الجن، ٢٣.



نتائج البحث

١- العمل في الإسلام مطلب شرعي وهو حق للرجل وللمرأة على السواء، تعبديا كان أم تكسبيا. فالعمل سبب حركة الحياة واستمرارها، وهو الوسيلة الوحيـدة للكـسب والحصول على الرزق.

٢- للرجل مهمته، وللمرأة وظيفتها وكل ميسر لما خلق ا ، ومهمة المـرأة الأولـى، الأمومة وتوابعها، ومسئوليتها تدبير الشؤون الداخلية في البيت، ورعايـة سـاكنيه لتعمه السكينة، والمودة، والرحمة، وخروجها للعمل خارج المنـزل خـروج عـن الأصل والمألوف. إلاّ في حالات تقتضي ذلك، كحاجتها للمال أو حاجـة المجتمـع لعملها.

٣- للمرأة أن تعمل خارج المنزل بما يتناسب مع طبيعتها ويصون عرضـها ويحفـظ كرامتها وفق شروط أهمها:

أ- أن يكون بها حاجة للعمل كأن تصبح الأسرة بلا معيل لوفاته، أو عجزه عن العمل والكسب ولا تجد المرأة من يعينها على نفقات الأسرة، وتتخلى الدولة عن رعايتها و تأمين الضروريات لها ولأبنائها.أو يكون المجتمع بحاجة إلى عملها.

ب- أن تخرج للعمل بلباس شرعي ساتر لسائر البدن والرأس، لا يصف ما تحتـه ولا يشف، ولا تضع عند خروجها من أدوات الزينة ما يلفت أنظار الرجال إليها.

ج- أن يتناسب العمل مع قدراتها البدنية، وأنوثتها، فلا تعمل بما يحتاج إلـى قـوة جسمية كأعمال البناء والحدادة والنجارة ونحوها.

د- أن تتجنب الاختلاط بالرجال، والخلوة بهـم، ولا تعمـل فـي ميـادينهم، إلاّ لضرورة قصوى، فالرسول صلى ا عليه وسلم أمر النساء عند خروجهن من المسجد بعد الصلاة أن يلزمن حواف الطرق سداً لذريعـة الاخـتلاط فكيـف بميادين العمل؟.



هـ- أن يأذن لها الولي من زوج أو أب، إذ أن الاستئذان واجب على المرأة عند الذهاب إلى المسجد، فمن باب أولى أن يكون الاستئذان عند العمل. لقوله تعالى: [***الرجال قوامون على النساء***].

و- ألا يستغرق عملها معظم وقتها، فلا يؤثر على مهمتها الأساسية في الأسرة تجاه الزوج والأبناء. فلا بد من الموازنة بين حق العمل، وحقوق الزوجية والأبناء.

٤- ليس للزوج أو الولي أن يمنع المرأة من العمل إذا كان عملها مشروعاً ولا يضر بحقوق الزوجية ، وخاصة إذا تعينت للعمل كالطبيبة والمدرسة ونحو ذلك.

٥- الشروط بين الزوجين عند العقد جائزة وملزمة ما دامت لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً. وللزوجة أن تشترط على زوجها الاستمرار في العمل وله أن يشترط خلاف ذلك، وما يتفق عليه ملزم للطرفين.

٦- المرأة لها أهلية التصرف في مالها وملكيته ولا أحد يملك حرمانها من ذلك، ولا يأخذ من مالها شيئاً إلا عن طيب نفس منها.

٧- دخل كثير من المسلمات في هذا العصر مختلف ميادين العمل، دون تحفظ على أي عمل، ولا مراعاة لمكانه ولا زمانه، ودون الالتزام باللباس الشرعي وإبداء الزينة عند الخروج للعمل. فخرجت بذلك على حدود ا ولم تراع مشاعر المسلمين ولا حرمات الإسلام.

٨- انعكس خروج المرأة بصورتها الحالية سلباً على الأمة كلها، فصرنا نرى تمرداً على أحكام الشريعة وآدابها، وتمرداً على طاعة الزوج، وتقصيراً في حقوقه، وضعفاً في الانتماء للبيت والأسرة، وفساداً في أخلاق الجيل وانحرافه، وتراجعت الأمة في كل مقومات الأخلاق والتربية.

٩- افرط البعض في مناصرة المرأة وخروجها للعمل دون تحفظ وقتر آخرون في حقها ومنعوها من العمل. وكلتا الحالتين فيها ظلم للمرأة. والحق جواز العمل



بشروط و آداب وصفها علماء المسلمين في ضوء نصوص الكتاب والسنة مراعين فطرة المرأة وقدرتها وأمن الفتنة فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

التوصيات

١- أن تتوجه الدول الإسلامية بإلزام المرأة المسلمة العاملة بآداب الإسلام وقواعده في اللباس، وتراعي المرأة بما يتلاءم مع قدرتها وأنوثتها، بعيداً عن أماكن عمل الرجال والاختلاط بهم ما أمكن، أمناً للفتنة، وصوناً لكرامة المرأة.

٢- أن تعطى المرأة العاملة إجازة أمومة تكفي لرعاية الطفل مدة أكبر، ولتأخذ قسطاً من الراحة يعيد لها قدراتها ونشاطها في العمل.

٣- أن تقوم الدولة برعاية الأسر التي تفقد المعيل ما أمكن، حتى لا تضطر المرأة للخروج للعمل، وتستغل من قبل أصحاب العمل بصورة لا تليق بها بوصفها مسلمة.

وا ولي التوفيق

مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق، عون العبود شرح سند أبي داود، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
- إبراهيم النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار الثقافة للنشر سنة ١٩٩٥م.
- إبراهيم بن مبارك الجوير: عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان- الرياض سنة ١٩٩٥م.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر، دار مكتبة الهلال- بيروت.



- ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب، نهاية الوصول إلى عالم الأصول، معهد البحوث العلمية مكة المكرمة.
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد ا : أحكام القرآن، طبعة البابي الحلبي سنة ١٩٦٧ الطبعـة الثانية.
- ابن الهمام: كمال الدين بن الهمام- فتح القدير شرح الهداية.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلي بالآثار- دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين محمد بن أحمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار طبعة البابي الحلبي سنة ١٩٦٦م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلمـاء الأقطار. دار الكتب العلمية، بيروت سنة ٢٠٠٠م.
- ابن قدامه: عبد ا بن أحمد قدامة المقدسي، المغني دار إحياء التراث العربي.
- ابن قيم محمد بن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتبة العلمية الحديثـة المنورة.
- ابن قيم محمد بن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحيـاء الكتـب العربيـة- القاهرة.
- ابن ماجه: أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني السنن- طبعة المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- أبو الأعلى المودودي: الحجاب، مؤسسة رسالة سنة ١٩٨١م.
- أحمد بن حنبل: المسند، دار صادر بيروت.
- أحمد طه: المرأة المصرية بين الماضي والحاضر، مطبعة دار التأليف سنة ١٩٧٩م.
- أحمد محمد علي داود . القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة عمـان، سـنة ١٩٩٩م.
- أديب استانبولي. المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري، المكتبة القانونية دمـشق سـنة ١٩٩٧م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- الأسنوي: جمال الدين محمد بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٧م.
- الألوسي: شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة المنيريه في القاهرة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي.
- البركتي: محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
- البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، تصحيح أحمد شاكر عالم الكتب طبعة سنة ١٩٨٦م.
- البهي الخولي: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم- الكويت سنة ١٩٨٣ ط٤.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الجامع الصحيح، مؤسسة التاريخ العربي.
- الترمذي: عيسى بن محمد بن سورة، الجامع الصحيح، طبعة البابي الحلبي.
- الرازي: فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر.
- الشربيني: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدي مطبعة البابي الحلبي- القاهرة.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، طبعة البابي الحلبي سنة ١٩٦٠م.
- العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري- الطبعة السلفية.
- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر سنة ١٩٦٧م.
- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدية شرح بداية المتبدي- طبعة البابي الحلبي.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتاب العربي.
- جوستاف لوبون: حضارة العرب تعريب عادل زعيتر، دار إحياء التراث سنة ١٩٧٩م.
- حسين شحاته: اقتصاد البيت المسلم، دار الطباعة والنشر الإسلامية القاهرة سنة ١٩٩٠م.

- حسين نصار، حقوق المرأة_ دار نشر الثقافة سنة ١٩٥٨ م.
- دروزة محمد عزت ، التفسير الحديث. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، طبعة عيسى الحلبي ١٩٦٢
- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- عبد الرب نواب الدين: عمل المرأة وموقف الاسلام منه، دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٨٦م.
- عبد الفتاح عايش عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ٩٠، دار يمـان عمان سنة ١٩٩٠م.
- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٩٧م.
- عبد ا بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، شركة ومكتبة البابي الحلبي- القاهرة.
- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة دار الثقافـة عمـان سـنة ١٩٩٨م.
- عصمة الدين كركور: المرأة من خلال الآيات القرآنية، الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٩م.
- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول . تحقيق محمد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة سنة ١٩٨٤م.
- علي الطنطاوي: أخبار عمر وعبد ا بن عمر، المكتب الإسلامي.
- علي حسب ا : أصول التشريع الإسلامي، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.
- علي عبد الواحد وافي: المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة ط٢.
- علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري، دار الاعتصام- القاهرة سنة ١٣٩٧هـ- ط١.
- علي محمد جريشه وآخر: التخطيط للدعوة الإسلامية (سلسلة دعـوة الحـق) العـدد ٧ سـنة ١٤٠١هـ- رابطة العالم الإسلامي.
- عمر سليمان الأشقر. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس عمـان سنة ١٩٩٧م.
- فاطمة عمر ناصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، تهامة للنشر- جدة سنة ١٩٩٢م.
- كامليا عبد الفتاح: سيكولوجية المرأة العاملة، دار النهضة- بيروت سنة ١٩٨٤م.

- محمد أبو زهرة، محاظرات في عقد الزواج و آثاره، دار الفكر العربي.
- محمد البهي، رأي الدين بين السائل والمجيب. مكتبة وهبه، القاهرة سنة ١٩٧٩م.
- محمد البهي: المرأة بين البيت والمجتمع، دار الفتح للطباعة والنشر- بيروت.
- محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر.
- محمد عبد السلام أبو النيل: حقوق المرأة في الإسلام، سنة ١٩٩٤م الكويت.
- محمد عبد السلام محمد، العلاقات الأسرية . مكتبة الفلاح، ط١ سنة ١٣٩١.
- محمد عزت دروزه، المرأة في القرآن والسنة . المكتبة العصرية للطباعة، بيروت.
- محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان.
- محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان، دار مسلم للنشر والتوزيع، الرياض. سنة ١٩٩٤م.
- محمد قطب: شبهات حول الإسلام- دار الشروق.
- محمد قطب: معركة التقاليد، دار الشروق سنة ١٩٨٣م.
- محمد محمد حسين: الإسلام والحضارة الغربية، مؤسسة الرسالة- بيروت سنة ١٩٨٢م ط٥.
- محمد محمد حسين: حصوننا مهدودة من الداخل- المكتب الإسلامي.
- مريم نور الدين فضل ا ، المرأة في ظل الإسلام. دار الزهراء بيروت. سنة ١٩٧١م.
- مسلم: مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي بيروت ط٥.
- مصطفى عبد الواحد: المجتمع الإسلامي، دار التأليف بمصر.
- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية المصري، منشأة المعارف الإسكندرية سـنة ١٩٩٥م.
- منصور علي ناصيف: الجامع للأصول في أحاديث الرسول الطبعة الرابعة، البابي الحلبي.
- نوال السعداوي: بحث بعنوان " العقبات أمام المرأة العربية والتنمية"، المؤتمر الإقليمي الثـاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية.
- نور الدين العتر: ماذا عن المرأة- دار الفكر للنشر، سنة ١٤٠٢هـ ط٤- دمشق.
- ول ديورانت: قصة الحضارة ترجمة محمد بدران- الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية سـنة ١٩٦١م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)